

# الأحاديث والآثار الواردة في قنوات الوتر رواية ودراسة

إعداد

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول  
أستاذ مشارك في قسم الكتاب والسنة  
كلية الدعوة وأصول الدين  
جامعة أم القرى

## ملخص البحث

**عنوان البحث :** الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية.

**اسم الباحث :** محمد بن عمر بن سالم بازمول

يشتمل البحث على قسمين :

**القسم الأول :** سياق الأحاديث والآثار وتخريجها.

**القسم الثاني :** مسائل قنوت الوتر.

قام الباحث بجمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة المتعلقة بقنوت الوتر ثم خرجها مبيناً درجتها من القبول والرد، لتكون القاعدة التي يبنى عليها فقه المسائل المتعلقة بقنوت الوتر، حيث أورد مجمل ما ورد في المذاهب الفقهية المتبعة مع مذهب الظاهرية في مسائل قنوت الوتر، ثم عاد وبجث المسائل مسألة مسألة بحسب دلالة النصوص الثابتة متبعاً طريقة أهل العلم في النظر والاستدلال في الاستنباط. وانتهى البحث إلى نتائج منها : أن قنوت الوتر يشرع طوال العام، وأن السنة فعله أحياناً وتركه أحياناً. ويتأكد مداومة عليه في النصف الأخير من رمضان، من ليلة السادس عشرة، ويشرع ترك القنوت في النصف الأول من رمضان إذا صُلي بالناس، وهذا من السنن المهجورة، بل والمجهولة. فإن قنت في أوله وآخره جاز. أن قنوت الوتر يجوز قبل الركوع وبعده، والأفضل فيه قبل الركوع. أن السنن المهجورة في قنوت الوتر أن يكبر للقنوت وأن يكبر بعده، إذا قنت قبل الركوع. أن من السنة أن يبهر الإمام في قنوت الوتر وأن يؤمن من خلفه. أن السنة في دعاء القنوت أن لا يكون طويلاً، ولو اقتصر على قدر الوارد فهو أفضل، ولو أطال أحياناً بقدر ما ورد؛ جاز. أن دعاء القنوت ليس فيه شيء مؤقت ، فهو يجوز بأي صيغة، والأفضل الاقتصار على الوارد. أن من السنة للإمام إذا صلى بالناس جماعة الوتر في رمضان أن لا يقنت في النصف الأول من رمضان، وأن يقنت في النصف الأخير منه، ويدعو على الكفرة. يشرع رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر، ويشرع إرسالهما، ويشرع رفعهما في أوله وإرسالهما في آخره، كل ذلك جائز. لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء قنوت الوتر. أن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما، من أكثر الصحابة الذين نقلت عنهم أحكام قنوت الوتر. أن من أشبه الصلوات بصلاة الوتر صلاة المغرب؛ إذ المغرب وتر النهار، فما ثبت في القنوت فيها للنزلة يثبت للقنوت في الوتر، ويؤكد هذا أن ما ثبت في الفريضة ثبت مثله في النافلة إلا لدليل.

وبالبحث يرجو أن يحقق ببحثه هذا تحرير هذا المسائل، وإحياء الطريقة التي كان أهل العلم يبحثون بها، بجمع المرويات في موضوع واحد، ثم تبين درجتها من القبول، ثم الاستنباط منها.

سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

## **Abstract of the Study**

**Title of the study:** The Narrations About the Qunoot Supplication Made in the Witr Prayer, From a Hadeeth Perspective, and From a Fiqh Perspective

**Name of the author:** Muhammad ‘Umar ibn Saalim Baazmool

The study consists of two main parts:

- Part One: The Narrations Along With a Discussion of Their Authenticity
- Part Two: The Issues Related to the Qunoot Supplication Made in the Witr Prayer

The author gathered all of the authentic narrations from the Prophet (ﷺ) and the statements of his companions related to the qunoot of witr prayer. He then classified them into categories of authenticity, so as to distinguish between the acceptable and unacceptable ones, which allowed the founding principles of the study to be based solely on the issues related to the qunoot of witr prayer. He gathered what has been mentioned about the subject in the well-known schools of fiqh, along with the Thaahiriyyah School. The author then went back and researched the issues one by one, according to the authentic narrations, using the methodology of the people of knowledge and their way of research, argumentation, and deduction.

Some of the conclusions reached in the study are as follows:

- The qunoot of witr may be performed all year round.
- The way of the Prophet (ﷺ) was to perform it sometimes and leave it sometimes.
- Continuation with it every night is confirmed for the nights of the last half of Ramadhaan, beginning with the sixteenth night.
- The qunoot is to be left off in the first half of Ramadhaan if the prayer is made in congregation with the people. This is indeed an abandoned Sunnah, and unknown to many.
- It is permissible to make the qunoot in the first and second half of Ramadhaan.
- The qunoot of witr may be made before or after the rukoo’, while it is best done before it.
- From the abandoned Sunnahs is to pronounce takbeer (“Allaahu akbar”) before and after the qunoot when making the qunoot before the rukoo’.
- From the Sunnah is that the imaam of the prayer raises his voice with the supplications of qunoot, and the followers say “aameen.”
- According to the Sunnah, the qunoot supplication is not to be long, and restricting one’s self to what has been reported on the Prophet (ﷺ) is best, as it would also be permissible to prolong it with other established phrases.
- There is nothing obliging the people to make the qunoot a certain way, rather any way is permissible, and the best way is that which has been reported.
- It is from the sunnah for the imaam of the people to not make qunoot in the first half of Ramadhaan, to make it in the last half, and to supplicate against the disbelievers in the qunoot.

- It is permissible to raise the hands with the qunoot supplication, to leave them down at the sides, or to raise them for the first part and leave them down for the last part. All of this is permissible.
- It is not permissible to wipe the face with the hands after the qunoot.
- It is permissible to send prayers on the Prophet (ﷺ) in the qunoot supplication.
- ‘Abdullaah ibn Mas’ood (رضي الله عنه) and Ubayy ibn Ka’b (رضي الله عنه) conveyed the most narrations about the qunoot supplication in the witr prayer.
- The prayer that resembles the witr prayer most is Maghrib, as Maghrib prayer is the witr of the daytime.
- Whatever is established for the naazilah qunoot (performed in the obligatory prayers) is also acceptable for the qunoot of witr prayer. This is supported by the principle that whatever is allowed in an obligatory act is also allowed in an optional act, unless there exists specific evidence to prohibit it.

The author hopes that he has done justice to the subject, and that he has helped to revive the methodology of the people of the knowledge in research, gathering the evidences, accepting and rejecting them due to their authenticity, and then making conclusions based on them.

May Allaah grant the author success, guidance, and firmness.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه رسالة جمعت فيها الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في قنوت الوتر، مع ذكر مسائله الفقهية، وقد أسميتها :

### الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية

وأبدأ — إن شاء الله تعالى — بسياق الأحاديث والآثار بحسب مساند من رويت عنه، مع بيان درجتها من القبول والرد، ثم أورد المسائل المتعلقة بقنوت الوتر، مقدماً بين يديها، مدخلاً. وذلك هو التالي:

**مدخل :** ويشتمل على : تعريف القنوت. ومجمل ما جاء في المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم من الظاهرية عن قنوت الوتر.

**المسألة الأولى :** هل يشرع القنوت في الوتر؟

**المسألة الثانية:** هل يقنن في الوتر قبل الركوع أم بعده؟

**المسألة الثالثة :** هل يكبر بعد القراءة للقنوت قبل الركوع؟

**المسألة الرابعة :** هل ترفع الأيدي في دعاء القنوت؟

**المسألة الخامسة :** هل يُشرع بالجهر بالقنوت وتأمين المأموم ؟

المسألة السادسة : ما دعاء القنوت؟

المسألة السابعة : هل يُشرع التطويل في قنوت الوتر ؟

المسألة الثامنة : هل يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام في دعاء القنوت؟

المسألة التاسعة : ما الحكم إذا سهى عن قنوت الوتر؟

داعياً الله عزوجل أن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، إن ربي سميع مجيب.

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

سياق الأحاديث والآثار  
الواردة في قنوات الوتر  
على المساند مع تخريجها

ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قنوت الوتر

(١/١) عن عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك" (١).

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قنوت الوتر

(١/٢) عن عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك" (٢).

(٢/٣) عن ابن جريج قال قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أول من قنت. قلت: النصف الآخر اجمع؟ قال: نعم" (٣).

(٣/٤) عن أيوب عن ابن سيرين قال: "كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعون يقول: اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو" (٤).

(١) إسناد موضوع.

أخرجه الدارقطني (٣٢/٢). وفي السند عمرو بن شمر هو الجعفي الكوفي الشيعي. قال الجوزجاني: "زايغ كذاب"، وقال ابن حبان: "يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات"، وقال البخاري: "منكر الحديث". انظر ميزان الاعتدال (٢٢٨/٢).

(٢) إسناده . انظر تخريجه فيما جاء عن أبي بكر الصديق.

(٣) حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢)، وعطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب، ومراسيله من أضعف المراسيل. لكن يشهد لروايته ما سيأتي في ما جاء عن أبي بن كعب في قنوت الوتر، تحت رقم (٢/١٣)، فيرتقي بها هذا الأثر إلى درجة الحسن لغيره.

(٤) إسناده ضعيف. وقصة قنوت أبي رضي الله عنه حسنة لغيرها.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٥٩/٤)، تحت رقم (٧٧٢٤)، وأخرجه أبو داود في مسائله لأحمد بن حنبل ص ٩٩، بلفظ: "كان الإمام يدعو في النصف الباقي...". وسند عبدالرزاق ضعيف، ابن سيرين لم يسمع أبياً، وسند أبي داود ليس فيه

(٤/٥) عن عمرو بن الحسن: أن عمر حيث أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة [قنتوا فدعوا على الكفرة].

قال: وكان الحسن يقول: إذا كان إماما قنت في النصف وإذا لم يكن إماما قنت الشهر كله<sup>(١)</sup>.  
(٥/٦) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء: "أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت [في الوتر] أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك [الجد] إن عذابك بالكفار ملحق"

قال [عطاء]: وسمعت عبيد بن عمير يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح. وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود. وأنه يوتر بهما كل ليلة وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح.

قلت: فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد استغفر؟ قال: قد فرغ هو في الدعاء في آخرها<sup>(٢)</sup>.

التصريح بأبي بن كعب، لكن فيه قال ابن سيرين: "أنبت أن معاذاً أبا حليلة قال في دعائه.. فذكره بنحوه"، فهذا منقطع الواسطة بين ابن سيرين وأبي معاذ مبهمة، وقصة قنوت أبي يشهد لها ما جاء عن أبي بن كعب في قنوت الوتر.  
(١) أثر حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٥/٢). في السند عمرو هو ابن عبيد، متهم. لكن تابعه يونس بن عبيد أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٧٧/٢) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن، والزيادة له، والحسن لم يدرك أبياً. لكن يشهد له ما جاء عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ في قصة جمع عمر للناس خلف أبي بن كعب لصلاة الليل، وهو فيما جاء عن أبي بن كعب تحت رقم ٢/١٣.

(٢) إسناده صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والبلاغ في آخره عن عطاء حسن لغيره. مصنف عبد الرزاق (١١١/٣)، تحت رقم (٤٩٦٩)، وفيه: "عن عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول..."، وفي مسائل أبي داود رواه عن أحمد بن حنبل من طريقين، أحدهما من طريق عبد الرزاق، ص ٩٨، والآخر ساقه

(٤/٣٧) عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: "أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع" (١).  
وهناك جملة من الآثار تدخل في ما جاء عن عمر بن الخطاب، أوردتها في ما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنهم .

### ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في القنوت

(١/٧) عن عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون:

ص ٩٩، من طريق محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء أن عمر كان يقول في القنوت، قال أحمد فذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: "بين كلمهم" قال: "وكان يقول ذلك في الصباح وفي رمضان"، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤/٢)، بنحوه مع تقديم وتأخير، من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج به، وفيه "عن عبيد بن عمير: سمعت عمر يقنت في الفجر يقل: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك .."، وليس في رواية ابن أبي شيبة ذكر أنه كان يقوله في قنوت الوتر، ولا الزيادة التي عند أحمد، ولا ذكر هذا البلاغ عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يوتر بهما في كل ليلة، ومن طريق عبدالرزاق ابن المنذر في الأوسط (٢١٤/٥)، الأثر رقم (٢٧٣٦)، والزيادة الأولى بين معقوفين له، ولفظه: "عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في القنوت في الوتر .."، وأخرجه ابن نصر المروزي (مختصر قيام الليل ص ١٤٢، معلقاً عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير). وساقه ابن أبي شيبة أيضاً (٣١٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/١)، كلاهما من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع، وقال في قنوته ..."، وساقه مختصراً في الدعاء، ولم يذكر البلاغ عن ابن مسعود، ولا ما جاء في آخره، وفي السند ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن سيء الحفظ جداً، كما في التقريب، لكنه توبع تابعه ابن جريج كما رأيت، وتابعه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢١١/٢)، وهذا إسناد صحيح صححه البيهقي والألباني في الإرواء (١٧١/٢). (تنبيه) الظاهر أن فعل (ذكر) فاعله ابن جريج، وقائل: فإنك تكره الاستغفار إلى آخره، هو عبدالرزاق قاله لشيخه ابن جريج. لأن هذا إنما ورد في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج، ولم يأت في رواية حفص بن غياث عن ابن جريج. وقوله عن عمر: "في الوتر" لم يأت كما رأيت في مصنف عبدالرزاق، إنما ذكرها ابن المنذر في روايته من طريق عبدالرزاق، وقد توبع عليها في الرواية التي أخرجه أبو داود عن أحمد في مسأله لأحمد، إذ في آخرها أنه: "كان يقول ذلك في الصباح وفي رمضان"، والبلاغ عن عطاء ضعيف، وله شواهد فيرقى إلى الحسن لغيره.

(١) صحيح عن عمر بن الخطاب، على المتحرر في صواب السند عنه؛ انظر ما سيأتي فيما جاء عن ابن عمر تحت رقم (٤/٣٧).

"قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك" (١).

**ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قنوت الوتر**

(١/٨) عن عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك" (٢).

(٢/٩) عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه: "أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع" (٣).

(٣/١٠) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: "أنه كان يقنت في النصف من رمضان" (٤).

(٤/١١) عن نضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: "أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير" (٥).

**ما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه في قنوت الوتر**

(١/١٢) عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده موضوع . انظر تخريجه فيما جاء عن أبي بكر الصديق.

(٢) إسناده موضوع . انظر تخريجه فيما جاء عن أبي بكر الصديق.

(٣) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢)، وأخرجه أيضاً من طريق هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع"، والبيهقي (٣٩/٣)، من طريق الشافعي قال حكاية عن هشيم وذكره. وفي السند عطاء بن السائب، ورواية شريك عنه بعد الاختلاط فقد ذكروا بأن كل من روى عن عطاء إنما روى في الاختلاط إلا شعبة والسفيانان والحمدان. انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩، الجوهر النقي (٣٩/٣)، إرواء الغليل (١٦٦/٢).

(٤) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٢). وفي السند الحارث بن عبد الله الأعور. في حديثه ضعف كما في التقريب ص ٢١١.

(٥) إسناده ضعيف. وثبت مقيداً بالفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٢)، فيه الحارث الأعور، والنضر بن إسماعيل كلاهما في حديثه ضعف. تنبيه: وقع في المصنف (نصر) بالمهملة، وهو خطأ طبعي صوابه: (نضر). ويلاحظ: أن ابن أبي شيبة أورده في باب التكبير في قنوت الفجر من فعله؟ وإنما أورده في قنوت الوتر لأنه مطلق. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣١٥/٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن علياً كبر حين قنت في الفجر، وكبر حين ركع" وإسناده حسن.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

(١) جاء من طريق سفيان عن زبيد به؛ أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، (١١٨٣)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رضي الله عنه، في الوتر. حديث رقم (١٦٩٩)، وفي الكبرى له (٤٤٨/١)، تحت رقم (١٤٣٢)، وقال: "قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه أن قنت قبل الركوع". والحديث أورده الضياء المقدسي في المختارة (٤١٩/٣)، تحت رقم (١٢١٧)، وقال الألباني عن هذا الطريق: "سند جيد رجاله كلهم ثقات...".

ومن طريق مسعر عن زبيد به؛ أخرجه البيهقي في السنن (٤٠/٣). وقال أبوداود عن هذا الطريق في سننه عقب الحديث رقم (١٤٢٧)، من كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر: "مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ" اهـ

ومن طريق فطر عن زبيد به؛ أخرجه الدارقطني في السنن (٣١/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٣). وإسناده صحيح.

ومن طريق المسيب بن واضح عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب به؛ أخرجه الدارقطني في سننه (٣١/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٣). وقال الألباني عن هذا الطريق في الإرواء (١٦٧/٢): "هذا إسناد صحيح" اهـ

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، أخرجه في مختصر كتاب الوتر ص ١١٨، تحت رقم (٥٨). وإسناده صحيح. ومرة قال إسحاق وساق السند إلى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت"؛ أخرجه في مختصر كتاب الوتر ص ١١٨، تحت رقم (٥٨). وإسناده صحيح.

وقد جاء الحديث بدون قوله: "يقنت قبل الركوع":

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"؛ أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (مختصر كتاب الوتر ص ٩٣، تحت رقم ٤٨)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رضي الله عنه، في الوتر. حديث

رقم (١٧٠٠)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة به. ويُلاحظ أن روى الحديث من نفس الطريق مرّة بإثبات القنوت قبل الركوع، ومرّة بدونها. والرواية بإثباتها وبنفيها من طريق إسحاق عن عيسى بن يونس عن سعيد به.

ومن طريق سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِهِ؛ أخرجه النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رضي الله عنه، في الوتر. حديث رقم (١٧٠١).

ومن طريق الأعمش عن زبيد وطلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب؛ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الوتر ، حديث رقم (١٤٢٣)، ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، حديث رقم (١١٧١)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، حديث رقم (١٧٣٠)، والدارقطني في سننه (٣١/٢). وقال الدارقطني رحمه الله: "وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة ومحمد بن أنس عن الأعمش عن زبيد وطلحة. ورواه أبو عبيدة بن معن عن الأعمش عن طلحة وحده" اهـ

ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد؛ أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٤٨، تحت رقم ١٤٣٣).

ومن طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيها؛ علقه أبو داود في السنن، عقب الحديث رقم (١٤٢٧) من كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر. وقال: "حَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَذْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أَبُيًّا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ. وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قُنْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ نَحَافٍ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى أَنَّ أَبُيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي التَّصَفُّفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَهـ

ومن طريق زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب، ولم يذكر القنوت؛ أخرجه عبد بن حميد (١/١٩٨، تحت رقم ١٧٦)، وأبوداود في كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر، حديث رقم (١٤٣٠)، والنسائي في كتاب الصلاة باب نوع آخر من القراءة في الوتر، حديث رقم (١٧٢٩).

وقد أعلت الطرق التي جاء فيها ذكر القنوت قبل الركوع بالطرق التي لم يأت فيها ذلك، وهذا لا وجه له، إذ ثبتت

٢/١٣) عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير: "أن عبد الرحمن بن عبد القاري — وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال — أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط؛ فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل. فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ ان عذابك لمن عاديت ملحق.

ثم يكبر ويهوى ساجدا<sup>(١)</sup>.

٣/١٤) عن قتادة عن الحسن: "إن أبا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبق وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في خلافة عمر<sup>(٢)</sup>.

بأسانيد صحيحة، فدل ذلك على أنها مروية على الوجهين.

قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٦٧/٢): "وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة فهي مقبولة" اهـ.

(١) صحيح.

صحيح ابن خزيمة (١٥٥/٢)، تحت رقم (١١٠٠). والأثر أصله في موطأ مالك في كتاب وقوت الصلاة باب ما جاء في قيام رمضان، (انظر الاستذكار ٦٥/٢)، وفي صحيح البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان حديث رقم (٢٠١٠)، بدون ذكر القنوت. وقد صحح إسناده الألباني رحمه الله في رسالته "صلاة التراويح" ص ٤١-٤٢.

(٢) أثر حسن لغيره.

٤/١٥) عن يونس بن عبيد عن الحسن: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ الْوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي" (١).

٥/١٦) عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن سيرين: "أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ" (٢).

٦/١٧) عن هشام عن محمد عن بعض أصحابه: "أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" (٣).

٧/١٨) عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ وَنُخْلَعُ وَنَتْرَكَ مِنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٥/٢)، وَفِي السَّنَدِ الْحَسَنُ يَرْوِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ بِوَسْطَةِ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ. جَامِعُ التَّحْقِيلِ ص ١٦٥، تَخْفَةُ التَّحْقِيلِ ٧٥. لَكِنْ يَتَّقَى بِمَا فِي رَقْمِ (٢)، وَبِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، فَانْظُرْهُ. فَيَرْتَقِي إِلَى الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ. (١) أَثَرُ حَسَنِ لَغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابَ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ تَحْتَ رَقْمِ (١٤٢٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٩٨/٢)، وَفِي الصَّغْرَى لَهُ (٢٨٧/١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقَنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ" أَه قُلْتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا فِي رَقْمِ (٢). (٢) حَسَنُ لَغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٢٠/٣)، تَحْتَ رَقْمِ (٤٩٩٠)، وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَصْنَفِ (٢٦٠/٤)، تَحْتَ رَقْمِ (٧٧٢٩) عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَالزَّهْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَثْبُتْ لُهُمَا سَمَاعٌ عَنْ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ سَنًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَالسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ. لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا ثَبَتَ مِنْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِئِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ هُنَا بِرَقْمِ (٢). وَأَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ مَرَّاسِيْلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحَةٌ. وَانْظُرِ التَّعْلِيلَ الْآتِي تَحْتَ رَقْمِ (٢٤). (٣) حَسَنُ لَغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابَ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ تَحْتَ رَقْمِ (١٤٢٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٩٨/٢). وَفِي السَّنَدِ مَبْهُمٌ فَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ. لَكِنْ يَشْهَدُ لِمَتْنِهِ مَا جَاءَ فِي رَقْمِ (٢).

ونخفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق" (١).

---

(١) إسناده حسن .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٢/٣). وفي السند جعفر بن برقان، قال في التقريب: "صدوق يهم في حديث الزهري" اهـ

ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في قنوت الوتر

(١/١٩) أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال: "بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أُمي أم عبد فقلت تبيني مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع"<sup>(١)</sup>.

(٢/٢٠) عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا: قال عبد الله: ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا. ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه أيضا يدعو كل واحد منهما على الآخر"<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث ضعيف جداً مرفوعاً.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٠/٣، تحت رقم ٤٩٩١) مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢-٣٠٣)، والدارقطني في سننه (٣٢/٢)، وأبونعيم في الحلية (١١٨/٧) (تقريب البغية ٤١٢/١، تحت رقم ١١٥٥) مختصراً، وفي الحلية أيضاً (٣٠/١٠) (تقريب البغية ٤١٢/١، تحت رقم ١١٥٦، ووقع فيه النعمان بن أبي عياش، وصوابه أبان بن أبي عياش، كما في الحلية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٣). وقال أبونعيم عقب سياقه للحديث في الموضع الثاني من طريق أبي النضر عن سفيان عن أبان به: "لا أعلم رواه عن الثوري إلا أبو النضر" اهـ وقال الدارقطني رحمه الله، عقب روايته للحديث: "أبان متروك" اهـ، وقال البيهقي رحمه الله: "ومدار الحديث عليه (يعني: أبان)، وأبان متروك" اهـ، وكذا قال الحافظ في التقریب ص ١٠٣، عن أبان. وأخرجه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له كما قال في نصب الراية (١٢٤/٢) من وجه آخر عن إبراهيم عن علقمة به، وقال الحافظ في الدراية ص ١٩٣، تحت رقم ٢٤٤، عن هذا الوجه: "ضعيف" اهـ

(٢) حسن لغيره.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٤/٧، تحت رقم ٧٤٨٣) (بجمع البحرين ٣٣١/١، تحت رقم ٨٥٠)، وقال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله إلا محمد بن جابر. ورواه الحسن بن الحر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر" اهـ، وقال في مجمع الزوائد (١٣٧/٢): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه شيء مدرك عن غير ابن مسعود بيقين هو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعمي واختلط عليه حديثه وكان لقن" اهـ وقال في مجمع البحرين (٣٣١/١): "قنوت علي ومعاوية مدرج من قول علقمة والأسود، فإن ابن مسعود مات قبل بيعة علي" اهـ. قلت: محمد

٣/٢١ عن إبراهيم عن علقمة: "إن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع" (١).

٤/٢٢ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع" (٢).

٥/٢٣ عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله: لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع" (٣).

٦/٢٤ عن حماد عن أبي حمزة عن ابن مسعود: "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلاة

=

بن جابر ضعيف. لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره. ومنها ما في الصلب.

(١) إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٢/٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم به. قال ابن حجر رحمه الله في الدراية ص ١٩٤، تحت الرقم ٢٤٤: "إسناده حسن" اهـ، قال الألباني في الإرواء (١٦٦/٢): "سند جيد، وهو على شرط مسلم" اهـ.

(٢) حسن لغيره.

أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٧٠، تحت رقم (٣٤٦).

(٣) حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٦-٣٠٥/٢)، وقال عقب روايته له: "قال أبو بكر: هذا القول عندنا." اهـ، وفي السند أشعث بن سوار الكندي، قال في التقريب ص ١٤٩: "ضعيف" اهـ، وإبراهيم النخعي (ت ١٩٦ هـ) لم يسمع من ابن مسعود، لكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، قال في التقريب ص ١١٨، "ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، فقيه"، ساق بسنده في تهذيب الكمال (صورة المخطوط دار المأمون ٦٨/١) من طريق أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: اسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله" اهـ. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثّر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود" اهـ. فالسند ضعيف لوجود أشعث، لكن توبع على ذكر القنوت للوتر قبل الركوع، وعلى ذكر الوتر في كل ليلة، بما تراه في الأصل، عن عبد الله بن مسعود، فيرتقي هذا الحديث إلى الحسن لغيره.

الفجر" (١).

٧/٢٥ عن المسعودي و ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: "كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع" (٢).  
عن أبي العميس [هو المسعودي] حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: "كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة. وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة" (٣).  
٨/٢٦ عن معمر عن أبان عن النخعي: "أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر" (٤).

(١) حسن لغيره.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢٨/٩، تحت رقم ٩٤٣٢). وأبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب مشهور بكنيته ضعيف كما في التقريب ص ٩٩٠، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين ولذا قال في مجمع الزوائد (٢/٢٤٤): "هو منقطع" اهـ قلت: لكن لمتنه شواهد كما ترى.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٢)، وفي السند عنده ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود، وليث صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك. التقريب ص ٨١٨، لكن تابعه المسعودي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٩، تحت رقم ٩١٦٥). وقال في مجمع الزوائد (٢/١٢٧): "إسناده حسن" اهـ، وقال ابن حجر في الدراية ص ١٩٣، تحت رقم ٢٤٤: "صحيح" اهـ، وقال الألباني في الإرواء (٢/١٦٦)، عن سند الطبراني: "سنده صحيح" اهـ.

(٣) حسن إن شاء الله.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٩، تحت رقم ٩١٦٦)، وسنده رجاله ثقات، إلا شيخ الطبراني فلم أقف فيه على جرح أو تعديل، لكن ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٧٦/٧)، وقال: "فضيل بن محمد الملقب بالامام امام مسجد ملطية أبو يحيى روى عن أبي توبة الربيع بن نافع وأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن عيسى بن الطباع وسعيد بن منصور وأبي الوليد الطيالسي وإسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن موسى بن عيينة كتب إلي بجزئين من حديثه" اهـ هذا ما في ترجمته، وهو مشعر بأنه في حيز القبول في الجملة، والله اعلم، إذ لو وجد في حديثه ما ينكر لم يسكت عنه، ويؤكد هذا أنه لم يرد له ذكر في كتب الضعفاء والمجروحين، وقد كان إمام مسجد كما قرأت، فالحمد لله اعلم. وقد قال في مجمع الزوائد (٢/١٢٧) عن هذا الحديث: "إسناده حسن" اهـ. جرياً على قاعدته في شيوخ الطبراني على ما يبدو والله اعلم، ويتأكد أن هذا الأثر في حيز القبول بالمتابعات التي تراها في الأصل.

(٤) إسناده ضعيف جداً، ومنتنه له شواهد.

٩/٢٧) عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: "كان عبدالله يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة".

وفي رواية عن عبد الله: "أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر". وعند البيهقي: "كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه" (١).

١٠/٢٨) عن الزهري عن حماد عن إبراهيم: "أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد" (٢).

١١/٢٩) عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: "أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع" (٣).

=

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٢٠، تحت رقم ٤٩٩١) ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٢٧). وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٢٦٠، تحت رقم ٧٧٢٩)، وأهم معمر شيخه، فقال: "أخبرني من سمع إبراهيم". وفي السند أبان بن أبي عياش، ضعيف، لكن توبع عن ابن مسعود فيما ذكره، كما تراه في الصلب. (١) حسن لغيره..

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (جلاء العينين ص ١٧٣-١٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٢٧، تحت رقم ٩٤٢٥). وأخرجه مختصراً على رفع اليدين في الوتر دون ذكر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٧)، من طريقين عن ليث بن أبي سليم، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١). ومدار السند عندهم على ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه به، وليث صدوق اختلط، فلم يتميز حديثه فترك، كما في التقريب ص ٨١٨، لكن لذكر القنوت قبل الركوع وقراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ شواهد، ولذكر رفع اليدين متابعة وهي التالية، فيرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره. وقد قال البخاري رحمه الله في جزء رفع اليدين (جلاء العينين ص ١٧٥) بعد إيراده لهذا الأثر مع أحاديث أخر فيها رفع اليدين في الدعاء: "وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة" اهـ (٢) إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٣٢٥، تحت رقم ٧٩٥٢). وتقدم أن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة. انظر التعليق السابق تحت رقم (٢٤).

(٣) ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٢، تحت الأثر رقم ٢٧٢٩). وفي السند ليث بن

=

١٢/٣٠) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: "علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق" (١).

### ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قنوت الوتر

١/٣١) عن عبد الله بن واقد الحراني عن سفيان الثوري عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع ثم كبر وركع" (٢).  
٢/٣٢) عن العلاء بن صالح عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال: "سنة ماضية" (٣).

=

أبي سليم، صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك. التقريب ص ٨١٨.

(١) السند ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الدعاء حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠١/٢). وفي السند عطاء بن السائب، اختلط بأخوة، ورواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط. الكواكب النيرات ص ٣٢١، لكن جاء ما يشهد لهذا الدعاء عن الصحابة، انظر ما جاء عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وما جاء مرسلاً أو عن الصحابة دون تعيين، ما جاء عن عمرو بن الحسن البصري فقد ذكر نحو هذا الدعاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يشهد لثبوت الدعاء.

(٢) حديث ضعيف.

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦٧٨/١) (زوائد تاريخ بغداد ٣٩٥/١، تحت رقم ١٠٣)، وحكم على إسناده بأنه ضعيف جداً، من أجل عبد الله بن واقد الحراني أبو قتادة، حيث قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٥٥: "متروك وكان أحمد يثني عليه وقال لعله كبير واختلط، وكان يدلس" اهـ. قلت: حديث هذا ضعيف ولا كلام، أما أن حديثه ضعيف جداً فلا.

(٣) إسناده شاذ؛ المحفوظ أنه سأله عن القنوت في الفجر، فقال: "سنة ماضية".

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٣/٢) وكشف عن علته بقوله رحمه الله: "وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: "في الوتر"، وإنما هو في الفجر لا في الوتر فلعله انحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده يقتنون في الوتر وعلموا أنهم لا يقتنون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر. أخبرنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليمامي قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال: "سنة ماضية". فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح فخير أن سؤال

=

٣/٣٣) عن مطرف عن أبي الجهم (هو سليمان بن الجهم مولى البراء) قال: "كان البراء يكبر قبل أن يقنت" (١).

### ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في قنوت الوتر

١/٣٤) عن سهل بن العباس الترمذي عن سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع" (٢).  
٣/٣٤ (مكرر/١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ علم أحد ابني علي في القنوت: "اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت" (١).

=

زبيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر فأعلمه أنه سنة ماضية ولم يذكر أيضا البراء. وقد روى الثوري وشعبة هما إماما أهل زمانهما في الحديث عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي قنت في الفجر. حدثناه سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر". نا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت بن أبي ليلى حدثني البراء بن عازب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب والصبح". أخبرنا أحمد بن عبدة ثنا أبو داود نا شعبة عن عمرو بن مرة أنباء قال سمعت بن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب". فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على ما رواه العلاء بن صالح "اهـ"

(١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥/٢). لكن أخرج عقبه من طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء: "أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع"، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جداً، والمتن حسن لغيره.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦/٨)، تحت رقم (٧٨٨٥)، (مجمع البحرين ٣٣٢/١)، تحت رقم (٨٥٤)، وقال عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن سالم" اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ص ١٩٤، تحت رقم (٢٤٤): "أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف" اهـ. قلت: فيه سهل بن العباس قال في الضعفاء والمتروكين (٢٨/٢): "قال الدارقطني: ليس بثقة متروك" اهـ. قلت: لكن للمتن شواهد منها ما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه، انظر ما جاء عنه.

- (٢/٣٥) عن عبد الله بن نخير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن"<sup>(١)</sup>.
- (٣/٣٦) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان". وفي رواية عند البيهقي: "كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان"<sup>(٢)</sup>.
- (٤/٣٧) عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: "أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع"<sup>(٣)</sup>.
- (٥/٣٨) عن أيوب عن نافع: "أن ابن عمر كان لا يقنت في الصباح ولا في الوتر أيضا"<sup>(٤)</sup>.
- حديث ابن عباس رضي الله عنه في قنوت الوتر

(١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٦/٢).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٥/٢)، أحمد في مسائل ابنه عبد الله ص ٩٦، تحت رقم (٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٢).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠١/٢-٣٠٢). تنبيه: كذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبه المطبوع، ورأيت الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥/٢) يذكر من طريق إبراهيم عن عمر: "أنه قنت في الوتر قبل الركوع"، ونبه إلى أن عند ابن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر قيام الليل ص ١٣٣)، الأسود عن عمر وذكره. فجعله من مسند عمر بن الخطاب لا ابنه قلت: ولم أجد في مصنف ابن أبي شيبه المطبوع رواية عن عمر بهذا اللفظ، ولكن وجدت هذه الرواية عن ابن عمر، فإن كانت هي الرواية التي أشار إليها الألباني فقد وقع في المطبوع خلل، و بالتالي يتوقف في ثبوت ذلك عن ابن عمر، ويكون عن عمر بن الخطاب والله اعلم. ثم رأيت في مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد ص ٩٢: "قال سمعت أبي يقول: خالف إبراهيم عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم: عمر، وقال عبدالرحمن: ابن مسعود" اهـ ومعنى هذا أن إبراهيم خالف رواية عبدالرحمن بن الأسود، فرواه إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر، ورواه عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود: أنه كان يقنت قبل الركوع؛ فهذا يبين أن الرواية عن عمر وليست عن ابن عمر، فما وقع في المصنف لابن أبي شيبه خطأ من الناسخ أو الطابع والله اعلم. ولعل مما يؤكد أنه الروايات الأخرى عن ابن عمر أنه لم يكن يرى القنوت إلا في النصف من رمضان.

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٦/٣)، تحت رقم (٤٩٥٠).

(١/٣٩) عن عطاء بن مسلم قال ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع" (١).

(٢/٤٠) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس: "أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملاً السماوات السبع وملاً الأرضين السبع وملاً ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (٢).

### ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في قنوت الوتر

(١/٤١) عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي المخزم عن أبي هريرة قال: "نزلت عليه عشر سنين فما رأيته قنت في وتره" (٣).

(٢/٤٢) عن الوليد بن مسلم أخبرني ابن لهيعة عن موسى بن وردان أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان".

قال الوليد: وأخبرني عامر بن شبل الجرمي قال: رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوته (٤).

(١) إسناده ضعيف. والمتن حسن لغيره.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٥)، (تقريب البغية ٤١١/١)، تحت رقم (١١٥٤). قال البيهقي عقبه: "وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف" اهـ، وقال أبو نعيم رحمه الله: "غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء" اهـ. وهذا إسناده حسن، لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت فإنه مدلس انظر جامع التحصيل ص ١٠٥، ١٥٨، وقال في التقريب ص ٢١٨: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس" اهـ، وعطاء بن مسلم الخفاف قال عنه في التقريب ص ٦٧٨: "صدوق يخطيء كثيراً" اهـ قلت: فتفرده لا يحتمل. لكن جاء للمتن ما يشهد له عن أبي بن كعب انظر ما جاء عن أبي بن كعب في قنوت الوتر.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٢). بإسناد صحيح. ووقع خطأ في السند (عبيد الله بن عبيد) صوابه "عبد الله بن عبيد".

(٣) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٢). وإسناده ضعيف فيه راوٍ مبهم.

(٤) إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١/٣)، وفي السند الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في الطبقات فوفقه. وابن لهيعة ضعيف، فإن رواية الوليد عنه بعد احتراق كتبه.

ما جاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوت الوتر

(١/٤٣) عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ (وفي رواية: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ): اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ" (١).

(١) جاء الحديث عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

من طريق أبي إسحاق السبيعي عن بريد به. ورواه عن أبي إسحاق السبيعي كل من شريك بن عبد الله القاضي، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، والثوري، وموسى بن عقبة، وزيد بن خيثمة، وأبو بكر بن عياش، وسليمان بن قُرم الضبي؛

أما رواية شريك فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٠)، (١٠/٣٨٤) ووقع خطأ طبعي في السند، فرسم (شريك عن عبد الله) وصوابه: (شريك بن عبد الله)، وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٢/١٣٦)، تحت رقم ٦٧٦٥، وابن ماجه، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٧٤)، تحت رقم ٢٧٠٤، وفي كتاب الدعاء (٢/١١٣٩)، تحت رقم ٧٣٧، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٦٦)، حديث رقم ٣٨٣. وهي مقيدة بلفظ: "قنوت الوتر". وضعف سند هذا الطريق محقق مسند أبي يعلى لضعف شريك. قلت: لكنه توبع كما ترى فحديثه هذا من طريقه لا يتزل عن درجة الحسن لغيره.

أما رواية أبي الأحوص فأخرجها أبو يعلى في مسنده (١٢/١٥٦)، تحت رقم ٦٧٨٦، والدارمي في سننه تحت رقم ١٦٣٤، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم ١٤٢٥، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، حديث رقم (١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٣/٧٤)، تحت رقم ٢٧٠٥، وفي كتاب الدعاء (٢/١١٤٠)، تحت رقم ٧٣٩، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٩٧) من طريق أبي داود، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٧١٧)، رقم ١١٧٦-١١٧٧). وهي مقيدة بلفظ: "قنوت الوتر". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصحح محقق سنن الدارمي (٢/٩٩٢) إسناد هذه الرواية. قلت: وهو كما قال.

أما رواية زهير، فأخرجها أبوداود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم ١٤٢٥، البزار في مسنده (٤/١٧٦)، تحت رقم ١٣٣٧، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٣)، والبيهقي (٢/٤٩٨). وهي مقيدة بلفظ: "في قنوت الوتر". قال البزار عقب روايته للحديث: "وهذا الحديث لا نعلم يرويه عن النبي إلا الحسن بن علي، وقد رواه شعبة عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي وزاد فيه أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن: علمني رسول الله أن أقول في قنوت الوتر ولم يقل شعبة في قنوت الوتر فلذلك كتبناه واسم أبي الحوراء ربيعة بن شيبان" اهـ. وصحح إسناد هذه الرواية لغيره صاحب غوث المكذوب بتحريك المنتقى لابن الجارود (١/٢٣٩).

=

أما رواية إسرائيل فأخرجها الدارمي (١٦٣٣)، والدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ص ٨١، تحت رقم ١٣٦، وابن خزيمة (١٥٢/٢)، تحت رقم ١٠٩٥، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٣)، تحت رقم ٢٧٠٢، وفي كتاب الدعاء (١١٣٨/٢)، تحت رقم ٧٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٢) ووقع في روايته للسند "عن الحسن أو الحسين". قال البيهقي: "كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة" اهـ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٩/١) بعد نقله قول البيهقي: "ويؤيد رواية الشك أن أحمد أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد... اهـ قلت: وكذا عند أبي يعلى في مسنده حديث رقم (٦٧٨٦)، جعله في مسند الحسين بن علي دون تردد، وانظر ما جاء عن الحسين بن علي رضي الله عنه في قنوت الوتر. وهذه الرواية مقيدة بقوله: "في القنوت". وصحح إسناد هذه الرواية محقق سنن الدارمي (٩٩٢/٢). أما رواية الثوري فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (١١٨/٣)، تحت رقم ٤٩٨٥ مختصراً، بلفظ: "أن يقول في القنوت" وأحمد في المسند (الرسالة ٢٤٧/٣، رقم ١٧٢١)، بلفظ: "أن يقول في الوتر"، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٥/٣)، رقم ٢٧٠٦ مطولاً، وفي كتاب الدعاء مقتصراً على دعاء القنوت، (١١٤١/٢)، تحت رقم ٧٤١، وأبو نعيم في الحلية (٣٢١/٩) وقد وقع في السند عنده أخطاء طباعة صوّبتها من تقريب البيغة بترتيب الحلية ٣١١/١، رقم ٨٣٦، بلفظ: "في الوتر".

أما رواية موسى بن عقبة فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٣)، تحت رقم ٢٧٠١، وفي كتاب الدعاء (١١٤٠/٢)، تحت رقم ٧٤٠، والحاكم في المستدرک (علوش ١١٤/٤)، تحت رقم ١١٤. ولفظ الرواية مقيد بـ: "في الوتر". أما رواية زياد بن خيثمة فقد أخرجها الطبراني في كتاب الدعاء (١١٤١/٢)، تحت رقم ٧٤٢، وحسن إسناده محقق كتاب الدعاء.

أما رواية أبي بكر بن عياش فقد أخرجها الطبراني في كتاب الدعاء، (١١٤١/٢)، تحت رقم ٧٤٣. وفي السند يحيى الحماني عن أبي بكر بن عياش، والحماني ضعيف كما في التقريب.

أما رواية سليمان بن قرم الضبي عن أبي إسحاق، فأخرجها أبو علي الحسن بن محمد البكري، في كتابه الأربعين حديثاً، الحديث السادس والعشرون، ص ١٢٥، وسليمان بن قرم قال ابن حجر رحمه الله في التقريب: "سواء الحفظ يتشيع" اهـ وجاء الحديث من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن بريد به؛ أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٢٤٥/٣)، رقم ١٧١٨، وأبوداود في مسائله لأحمد عن أحمد بن حنبل ص ٩٧، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص ١١٧، تحت رقم (٥٦)، ص ١٤١ تحت رقم (٦٢)، وابن الجارود (٢٧٢)، وابن خزيمة (١٥١/٢)، تحت رقم ١٠٩٥، والطبراني في الكبير (٧٧/٣)، تحت رقم ٢٧١٢، وفي كتاب الدعاء (١١٤٣/٢)، تحت رقم ٧٤٧. وقيد لفظ الراوية هنا بقوله: "في قنوت الوتر"، وفي رواية "إذا قمت في القنوت في الوتر فقل..."، وفي رواية: "ألا أعلمك كلمات تقولهن عند القنوت" كذا ذكر هذه الروايات محمد بن نصر في كتابه. وصحح إسناد هذه الرواية صاحب غوث المكذوب بتخريج المنتقى لابن الجارود (٢٣٨/١)، ومحققو مسند أحمد (الرسالة).

=

وجاء من طريق الحسن بن عمار عن بريد به؛ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٧/٣)، تحت رقم (٤٩٨٤)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٣)، تحت رقم (٢٧١١)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٣/٢)، تحت رقم (٧٤٦). وهي طريق ضعيفة جداً لأن الحسن بن عمار متروك الحديث كما في التقريب. وعند عبدالرزاق زيادة لم يذكرها الطبراني. وجاء من طريق شعبة بن الحجاج عن بريد به؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٣)، تحت رقم (٢٧٠٧)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٢/٢)، تحت رقم (٧٤٤). وقيد الدعاء في هذا الطريق بلفظ: "في الوتر"، وصحح إسناده هذا الطريق الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٢).

وجاء من طريق العلاء بن صالح عن بريد به؛ أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (١١٤٤/٢)، تحت رقم (٧٤٨)، وموضع الدعاء مقيد فيه بلفظ: "في قنوت الوتر". وحسن إسناده هذا الطريق محقق كتاب الدعاء. وجاءت روايات مطلقة لم تقيد الدعاء بموضع، من طريق العلاء بن صالح أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٣)، تحت رقم (٢٧٠٩) لكنه ذكر طرف الحديث ولم يتم لفظه، والبيهقي (٢٠٩/٢) وساق لفظه. وسند هذا الطريق حسن لذاته، والمتن صحيح لغيره. فهؤلاء تابع بعضهم بعضاً في رواية الحديث عن بريد بن أبي مريم به، ووقع في روايتهم تقييد موضع الدعاء بالوتر أو القنوت، أو قنوت الوتر. والحديث من هذه الطرق صحيح.

وجاء الحديث من طريق أبي زيد الزراد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه؛ رواه الربيع بن ركين عن أبي (زيد) الزراد عن أبي الحوراء به، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧/٣)، تحت رقم (٢٧١٣)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٤/٢)، تحت رقم (٧٤٩)، عن الربيع بن ركين عن أبي زيد به. قال الطبراني في كتاب الدعاء (١١٤٤/٢): "أبو زيد هو عبدالملك بن ميسرة" اهـ قلت: وهو ثقة، ورسمه في كتاب الطبراني: "أو يزيد" وفي كتب التراجم "أبو زيد"، وهو ما أثبتته. وضعف هذا السند الألباني في الإرواء (١٧٥/٢)، وقال: "هذا سند ضعيف علته الربيع هذا وهو ابن سهل الركين. قال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة". فالطريق ضعيف؛ لكن يشهد لنته ما جاء في طريق الحديث عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن رضي الله عنه، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وجاء الحديث من طريق موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠١/١)، تحت رقم (٤١٥)، وفي السنة له (٢٦٨/١)، تحت رقم (٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٣)، تحت رقم (٢٧٠٠)، وفي المعجم الأوسط (١٦٩/٤)، تحت رقم (٣٨٨٧)، وفي كتاب الدعاء (١١٣٨/٢)، تحت رقم (٧٣٥)، وابن مندة في كتاب التوحيد (١٩١/٢)، تحت رقم (٣٤٣)، والحاكم (علوش ١٦٤/٤)، تحت رقم (٤٨٥٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧١٨/٤)، تحت رقم (١١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٣). وقال الطبراني في الأوسط عقب إخراج الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا موسى بن عقبة، ولا رواه عن موسى بن عقبة إلا ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم، تفرّد به: ابن أبي فديك. ولا يروى عن عائشة عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد" اهـ. وقد أشار الحاكم رحمه الله إلى الاختلاف على موسى بن عقبة، فقال بعد

إخراجه للحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده"، ثم ساقه من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به. قلت: وقد توبع محمد بن جعفر في روايته عن موسى بن عقبة عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه، ولم يتابع إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، وإسماعيل قال في التقريب ص ١٣٥: "ثقة تكلم فيه بلا حجة" اهـ، قلت: في هذه الرواية اضطراب في تعيين مكان القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده، كما سيأتي بعد قليل عند ذكر ألفاظ الرواية التي فيها التقييد، وقد تقدم تخريج طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق. قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٢٤٨/١) بعد إيراد الحديث من طريق إسماعيل بن موسى عن موسى بن عقبة هشام عن أبيه عن عائشة، عند الحاكم، قال: "تنبيه: ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: "إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود" فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه المدني الحراني، ثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده ولفظه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع ... فذكره، وزاد في آخره: "لا منجأ منك إلا إليك". اهـ. وضعف هذا الطريق لعله أخرى الألباني في ظلال الجنة (٣٧٥)، ومحقق شرح أصول اعتقاد أهل السنة، وذكره في الإرواء (١٦٨/٢)، من طريق ابن منده، وحسن إسناده، وأشار إلى أن الثابت من لفظه في تحديد محل القنوت، أنه قبل الركوع إذا فرغ من القراءة؛ وذلك لورود حديث عن أبي بن كعب في ذلك. قلت: لكن الطريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بأصله شاذ عندي، فلا يثبت من جهته ما تفرد به، وتعيين أن محل القنوت في الوتر قبل الركوع، مما تفرد به هذا الطريق، نعم ثبت في الطرق الأخرى تعيين محل هذا الدعاء في قنوت الوتر، دون تعيين محله قبل الركوع أو بعده، فلا يثبت ذلك في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، نعم ثبت من حديث غيره. (تنبيه): وقع سند الحديث من هذا الطريق عند اللالكائي هكذا: "عن أبي المثنى الكعبي عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه ...". بإسقاط "موسى بن عقبة" وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن رواية إسماعيل بن إبراهيم لهذا الحديث هي عن عمه موسى بن عقبة، كما هو مثبت عند من خرّج الحديث غير اللالكائي، وإلا فهذا من مناكير أبي المثنى، فإنه منكر الحديث كما في التهذيب (٢٢١/١٢).

وألفاظ الرواية التي فيها التقييد: جاء الحديث مقيداً بقوله: "دعاء القنوت في الوتر" عند ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني، وبقوله: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهديني ...". عند الحاكم والبيهقي، وبقوله: "إذا فرغت من قراءتي فلم يبق علي إلا الركوع" عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن مندة في التوحيد؛ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. فالطريق شاذة، وفي متنها اضطراب في تحديد محل القنوت.

=

وجاء الحديث مقيداً بأنه في الوتر من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ"؛ أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، حديث رقم (١٧٤٥)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في كتاب فضائل القرآن (المفرد) ص ٨٤، تحت رقم ١٢٦، بنفس السند، وليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي السند علتان يضعف بها، الأولى: الانقطاع؛ عبد الله بن علي هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٢٥/٥): "روايته عن الحسن بن علي لم تثبت، وهي عند النسائي من طريق موسى بن عتبة، عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي؛ فإن كان هو صاحب الترجمة فلم يدرك جده الحسن بن علي، لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن رضي الله عنه كان دون البلوغ" اهـ. العلة الثانية: الاختلاف علي موسى بن عتبة فالرواية هنا عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي، وفي السي قبلها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، وتقدمت روايته عن أبي إسحاق عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي. وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عتبة بقوله: عن عبد الله بن علي، وبزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء. انظر التلخيص الحبير (٢٤٨/١). قلت: فهذا الطريق ضعيف، وفي متنه زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه لا شاهد لها في الطرق الأخرى.

وقد جاء الحديث بذكر الدعاء دون تقييد لموضعه عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه:

من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به؛ أخرجه أبوداود الطيالسي ص ١٦٣، تحت رقم (١١٧٩)، أحمد بن حنبل (الرسالة ٢٤٨/٣، تحت رقم ١٧٢٣، ٢٥٢/٣، تحت رقم ١٧٢٧)، والدارمي في سننه (١٦٣٢)، والبخاري في المسند (١٧٥/٤)، تحت رقم (١٣٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢/١)، تحت رقم (٤١٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٧/١٢)، تحت رقم ٦٧٥٩، ١٣٢/١٢، تحت رقم ٦٧٦٢، والدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ص ٨٠، تحت رقم ١٣٤ وابن خزيمة (١٥٢/٢)، تحت رقم (١٠٩٦)، وابن حبان (الإحسان ٤٩٨/٢، حديث رقم ٧٢٢، ٢٢٥/٣، حديث رقم ٩٤٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧١٦/٤)، حديث رقم (١١٧٥). قال البخاري عقب روايته للحديث: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي" اهـ. وصحح إسناده هذا الطريق محقق الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (٢٢٥/٣)، ومحققو مسند أحمد (٢٤٩/٣)، ومحقق سنن الدارمي (٩٩٢/٢). ويلاحظ أنه قد ثبت تقييد موضع الدعاء بقوله: "في الوتر"، من نفس الطريق عن شعبة عن بريد به، انظر مخرج روايات الحديث عن بريد بن أبي مريم به التي فيها تقييد الموضع.

ومن طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤/٣)، تحت رقم (٢٧٠٤)، وفي كتاب الدعاء (١٣٩/٢)، تحت رقم (٨٣٨)، من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن بريد عن أبي

=

الحوراء عن الحسن رضي الله عنه، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٤/١، تحت رقم ٤١٧) فقد أورد ابن أبي عاصم سند الحديث ثم أحال في متنه على لفظ الحديث من رواية شعبة، وليس فيه ذكر التقييد، فقال بعد أن ساق سند الحديث من طريق شريك عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن رضي الله عنه قال: "فذكر الحديث". فإن صح قولي هذا فبها، وتكون لشريك عن أبي إسحاق روايتان رواية مطلقة، وهي هذه ورواية مقيدة (انظر طرق الحديث عن أبي إسحاق السبيعي عن بريد) وإلا فإن لفظ التحويل: "وذكر الحديث"، قريب من قولهم "بنحوه" وليس كقولهم: "مثله". وعليه لا تكون رواية شريك عن أبي إسحاق في الآحاد من مخارج الرواية المطلقة. لكن يُلاحظ أنها جاءت مقيدة بقنوت الوتر من نفس الطريق، انظر مخارج الروايات عن أبي إسحاق السبيعي.

ومن طريق العلاء بن صالح عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به؛ أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٣)، تحت رقم ٢٧٠٩ لكنه ذكر طرف الحديث ولم يتم لفظه، والبيهقي (٢٠٩/٢) وساق لفظه، وفي السنن الصغرى له (١٧٠/١). وسند هذا الطريق حسن لذاته، والمتن صحيح لغيره. ولكن جاء تقييد موضع الدعاء بقوله: "في قنوت الوتر" من نفس الطريق، وانظر تحريجها عند ذكر مخارج الروايات عن بريد بن أبي مريم.

#### العلل التي أعل بها الحديث، والجواب عنها :

وقد أعل الحديث بالعلل التالية:

- (١) أن شعبة رواه مطلقاً، وهو أحفظ من الذين روه مقيداً.
  - (٢) أنه ورد ما يؤيد ذلك في الروايات التي فيها أن بريداً سمع ابن عباس ومحمد بن علي في الخيف يقولان: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت بمؤلاء الكلمات في قنوت الفجر والوتر.
  - (٣) أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة.
- قال أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله (صحيح ابن خزيمة ١٥١/٢—١٥٣، باختصار): "ولست أحفظ خيراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر. ...
- وقد روي عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر. ...

وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر...

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق.

وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلّسه عنه اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه.

ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتاً اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله (في التلخيص الحبير (١/٢٤٧-٢٤٨)، باختصار وتصرف يسير): "قلت: ويؤيده أن الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به وقال فيه: وكلمات علمنيهن فذكرهن قال بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها قال بريد بن أبي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر. ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر أيضاً. وروى البيهقي أيضاً من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن بن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج عن بريد بن أبي مريم سمعت بن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بمؤلاء الكلمات.

ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن بن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مغلد بن يزيد عن بن جريج فقال في قنوت الوتر. وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله فقد رواه أبو صفوان الأموي عن بن جريج فقال عبد الله بن هرمز والأول أقوى" اهـ.

#### والجواب عن هذه العلل فيما يلي:

(أ) ثبت بسند صحيح عن شعبة رواية الحديث مقيداً بالقنوت في الوتر. كما تراه في مخارج طرق الحديث عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(ب) أن هناك غير شعبة روى الحديث مرة مقيداً ومرة بغير قيد، مما يدل على أن الحديث مروى على الوجهين؛ فهناك أبو إسحاق السبيعي والعلاء بن صالح كلاهما روى هذا الحديث عن بريد مرة مقيداً ومرة مطلقاً.

(ج) أن الطرق المتعددة لهذا الحديث تثبت أن أبا إسحاق السبيعي لم يتفرد بهذا التقييد لموضع الدعاء في الحديث، فقد وافقه على ذلك: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الحسن بن عمار، وشعبة بن الحجاج نفسه، والعلاء بن صالح كلهم عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به، فيه ذكر تقييد موضع الدعاء بقنوت الوتر.

(د) ويزيد الأمر وضوحاً أن الروايات التي جاءت عن ابن عباس ومحمد بن علي (ابن الحنفية)، تؤكد أن الدعاء يقال في قنوت الوتر؛ إذ يقال — تنزلاً —: سلمنا أن الرواية المرفوعة جاءت بدون تقييد موضع الدعاء أو تعيينه، لكن هذه الرواية عن ابن عباس ومحمد بن علي: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بمؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل"، وهي تفيد أن هذا الدعاء يقال في قنوت الوتر، فعاد أمر الدعاء إلى تقييده بقنوت الوتر. فهذه الروايات تؤيد القول بثبوت التقييد في الروايات ولا تنفيه.

(هـ) وتدلّس أبي إسحاق السبيعي هنا مأمون، فقد تابعه كما رأيت جماعة على رواية الحديث عن بريد بن أبي مريم. وكذا ما ذكر من أنه ساء حفظه للحديث فشك فيه فرواه "عن حسن بن علي أو حسين بن علي"؛ فإنه لا يؤثر في ثبوت

(٢/٤٤) عن ابن جريج قال أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بهذه الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل<sup>(١)</sup>.

الحديث لأنه توبع متابعة تامة في روايته عن بريد عن أبي الحوراء عن حسن بن علي، تابعه شعبة ويونس بن أبي إسحاق، والعلاء بن صالح والحسن بن عمار، وتوبع متابعة قاصرة من غيرهم، في روايته عن الحسن بن علي، فدل ذلك أن روايته للحديث من مسند الحسين بن علي شاذة والمخفوظ روايته من مسند الحسن بن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٨/٣)، تحت رقم (٤٩٥٧)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص ١١٧، تحت رقم (٥٦)، وهذا طريق ضعيف، فيه إهمام هذا الذي سمع ابن عباس ومحمد بن علي. وقد سمي ابن جريج هذا الذي أئتمه هنا، فأخرج البيهقي (٢/٢١٠)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية، بالخيف يقولان: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح والوتر بالليل بهذه الكلمات... وذكرهن، وعبد المجيد هذا فيه كلام في غير روايته عن ابن جريج، أمّا حديثه عن ابن جريج فثبت فيه، فقد كان من أعلم الناس بحديث ابن جريج، كما تراه في ترجمته في المطولات.

تابع أبو صفوان الأموي وهو من الثقات عبد المجيد، فأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) معلقاً عن أبي صفوان الأموي عن ابن جريج عن عبد الله بن هرمز وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية: في قنوت صلاة الصبح.

فخالف أبو صفوان رواية عبد المجيد عن ابن جريج فجعلها عنه عن "عبد الله بن هرمز" والمخفوظ عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز.

وتابع الوليد بن مسلم عبد المجيد وأبا صفوان، لكنه قال ابن هرمز، ولم يذكر مع ابن عباس ومحمد بن علي ابن الحنفية، أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وذكره.

والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية والسند فوقه فيه عنعنة، لكنه توبع عليه كما ترى.

وابن هرمز ثقة معروف، إذا كان المقصود عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج؛ لكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٨/١): "عبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، يحتاج إلى الكشف عن حاله؛ فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال: عبد الله بن هرمز، والأول أقوى" اهـ بتصرف.

قلت: ابن هرمز، جاء مرة اسمه هكذا، ومرة "عبد الرحمن بن هرمز" ومرة "عبد الله بن هرمز"، فإن كان هو ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج فهذا ثقة معروف، وهو الذي نفى الحافظ ابن حجر أن يكون المقصود في هذا السند، ولم يذكر مستنده سوى قول أبي صفوان في روايته للحديث عن ابن جريج عن "عبد الله بن هرمز". ووجدت في الرواة راويين في

٣/٤٥) عن العلاء بن صالح حدثني بريد بن أبي مريم ثنا أبو الحوراء قال سألت الحسن بن علي ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني دعوات أقولهن: "اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك. أراه قال: إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".

قال [بريد]: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في

قنوته<sup>(١)</sup>.

٤/٤٥) عن الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما مثل من كنت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عقلت عنه؟ قال: عقلت عنه أي سمعته يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الشر ريبة والخير طمأنينة. وعقلت عنه الصلوات الخمس وكلمات أقولهن عند انقضائهن قال: قل اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. قال بريد بن أبي مريم: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء عن

هذه الطبقة يقال لكل واحد منهما: ابن هرمز؛ أحدهما لا بأس به، وهو عبد الله بن يزيد بن هرمز، (ت ١٤٨هـ) وهو ممن جالسه مالك وأخذ عنه. معدود في فقهاء المدينة، من أهل الورع والديانة والتعظيم للحديث، قال أبو حاتم عنه: "ليس بقوي يكتب حديثه" اهـ. له ترجمة في الجرح والتعديل (١٩٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٦). والآخر ضعيف، وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، له ترجمة في التهذيب (٣٠/٦)، والتقريب ص ٥٤٦. فإن كان ابن هرمز المقصود في هذا الطريق هو عبد الرحمن الأعرج؛ فالطريق لا يتزل عن درجة الحسن لذاته، وإن كان المقصود هو أحد المذكورين الآخرين فالطريق حسن لغيره فقط؛ إذ تشهد له الطريق التي بعده.

ورواه مغلد بن يزيد الحراي عن ابن جريج عن بريد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٢) معلقاً، عن مغلد بن يزيد عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره، ثم قال بريد سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في قنوت الليل. قلت: ومغلد صدوق يهيم كما في التقريب ص ٩٢٨، جعل الرواية عن ابن جريج عن بريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أحد ابني ابنته هذا الدعاء في الوتر، ففيها إرسال.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٢). وهذا إسناد حسن.

الحسن بن علي رضي الله عنه فقال: صدق هن كلمات علمناهن أن نقولهن في القنوت" (١).

٥/٤٥ عن الحسن بن عمار قال أخبرني بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي مثل من كنت يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه؟ قال: عقلت أن رجلاً جاءه يوماً فسأله عن شيء فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الشر يريبك وإن الخير طمأنينة. وعقلت منه أني مررت يوماً بين يديه في جرن من جرن تمر الصدقة فأخذت ثمرة وطرحتها في في فأخذ بقفاي ثم أدخل يده في في فانتزعها بلعاً ثم طرحها في الجرن فقال أصحابه: لو تركت الغلام فأكلها. فقال: إن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم.

قال: وعلمي كلمات ادعوا بهن في آخر القنوت اللهم اهديني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".

قال أبو الحوراء: فدخلت على محمد بن علي وهو محصور فحدثته بها عن الحسن فقال محمد إنهن كلمات علمناهن ندعو بهن في القنوت ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمار" (٢).

(١) أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ص ٨٠، تحت رقم ١٣٥، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٣)، تحت رقم (٢٧٠٨)، وفي كتاب الدعاء (١١٤٢/٢)، تحت رقم (٧٤٤)، وعن الطبراني أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء (٢٦٤/٨)، (تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية (١٣٣/١)، تحت رقم (٢٨٠). وهذا الطريق ضعيف، فيه هاشم بن مرثد شيخ الطبراني، قال الخليلي في الإرشاد (٤٨٤/٢): "ثقة لكنه صاحب غرائب" اهـ، وتشدد فيه ابن حبان (نقله عنه المغني في الضعفاء ٧٠٧/٢)، فقال: "ليس بشيء" اهـ، وكأن الذهبي لم يقف على كلام الخليلي فقال في السير (٢٧٠/١٣): "ما هو بذاك المجود" اهـ قلت: فحديثه لا يتزل عن درجة الحسن لذاته، ويزيده قوة الطريق المتقدمة عن ابن جريج، فالطريق يعتضد بذلك إلى مرتبة الصحيح لغيره، وقوله: "وكلمات أقولهن عند انقضائهن"، كذا في رواية الطبراني في المعجم الكبير، وعليه لفظ الرواية عند أبي نعيم في الحلية، ووقع في كتاب الدعاء بلفظ: "عند انقضاء الوتر"، قلت: ولعل معناها عند انقضاء قنوت الوتر، يعني في آخره، كما جاء في لفظ رواية الحسن بن عمار عن بريد عند الطبراني في الدعاء (١١٤٣/٢)، تحت رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١٨/٣)، تحت رقم (٤٩٨٤)، والحسن بن عمار متروك الحديث، انظر تهذيب التهذيب (٣٠٤/٢)، وتقريب التهذيب ص ؛ فالسند ضعيف جداً، وقد جعل الحسن بن عمار الذي دخل على محمد بن علي هو أبو الحوراء، والمعروف كما في الروايات السابقة: "بريد بن أبي مريم". وقول عبدالرزاق في آخره: "مثل حديث الحسن بن عمار" لعله أراد حديث الحسن عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن.

ما جاء عن الحسين بن علي رضي الله عنه في قنوت الوتر

(١/٤٦) عن أبي إسحاق السبيعي عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: رَبِّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّكَ لَا تُدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ" (١).

(٢/٤٧) عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد: "أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى وإن إليك الرجعى وإن لك الآخرة والأولى اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى" (٢).

ما جاء عن أنس رضي الله عنه في قنوت الوتر

(١/٤٨) عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ" (٣).

(١) رجاله ثقات، وإسناده شاذ.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/١)، (الرسالة ٢٥٧/٣)، أبو يعلى في مسنده (١٥٦/١٢)، تحت رقم ٦٧٨٦. وأخرجه البيهقي (٢٠٩/٢) ووقع عنده: "عن حسن أو حسين". والظاهر أن هذا الاختلاف من أبي إسحاق فقد رواه عنه شريك عند أحمد وأبو الأحوص عند أبي يعلى وجعله من مسند الحسين، ورواه عنه إسرائيل وشك فيه، قال في التلخيص الحبير (٢٤٩/٢): "يؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد، فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده، وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه فنسي: هل هو الحسن أو الحسين؟ والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم" اهـ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٥٣/٣): "رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أخيه الحسن بن علي رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وعنه البيهقي" اهـ، قلت: حكم بشذوذ الحديث عن الحسين بن علي رضي الله عنه ابن حجر كما رأيت، ومحقق مسند أبي يعلى، ومحققو مسند أحمد، وهو الصواب، والله اعلم.

(٢) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٢)، ورجاله ثقات غير أبي محمد هذا اسمه هارون، قال في التقريب ص ١٠١٦: "هارون أبو محمد شيخ للحسن بن صالح بن حي، مجهول" اهـ

(٣) حديث صحيح.

٢/٤٩ عن عاصم قال: "سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله.

قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب إنما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً ففقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم" (١).  
٣/٥٠ عن أبي عاتكة عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي في النصف من رمضان إلى آخره" (٢).

#### ما جاء عن طارق بن شهاب رضي الله عنه

١/٥١ عن ابن عيينة عن المخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول: كنت عمر. قال: فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق: "أنه كبر حين كنت يقول حين فرغ من القراءة ثم كبر حين خر" (٣).

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث رقم (١٠٣١)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء حديث رقم (٨٩٥)..  
(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده، تحت الرقم (١٠٠٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، تحت رقم (٦٧٧).  
(٢) إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٩/٢). قال البيهقي قبل سياقه لهذا الحديث: "قال البيهقي رحمه الله: "وقد روي فيه حديث مسند إلا أنه ضعيف لا يصح إسناده. ثم ساقه ثم قال: أبو عاتكة طريف بن سلمان ويقال: بن سليمان منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري" اهـ.  
(٣) صحيح، في قنوت الفجر.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٥/٣). وفي السند جهالة الواسطة بين سفيان والمخارق، حيث قال: "فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق ..". ورواه ابن أبي شيبة (٣١٥/٢)، عن وكيع قال حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب: أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم ركع"، وهذا سند صحيح، لكن الأثر

ما جاء مرسلاً أو عن الصحابة دون تعيين

١/٥٢ عن معمر عن الزهري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بخذاء صدره إذا دعا ثم يمسح بها وجهه".

قال [عبدالرزاق]: ورأيت معمرًا يفعله.

قلنا لعبد الرزاق: أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟

قال: نعم في آخره قليلاً<sup>(١)</sup>.

٢/٥٣ عن المهلب بن [أبي] حبيبة قال: سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال: "في النصف من رمضان كذلك علمنا"<sup>(٢)</sup>.

٣/٥٤ عن إبراهيم عن علقمة: "إن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع"<sup>(٣)</sup>.

٤/٥٥ عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: "كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة"<sup>(٤)</sup>.

٥/٥٦ عن معمر وابن جريج عن الزهري قال: "لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان"<sup>(١)</sup>.

صريح في أن ذلك في قنوت الفجر، إذا كان قبل الركوع.

(١) ضعيف .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٢٣)، تحت رقم (٥٠٠٣) . وهو مرسل.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٥). ووقع عنده: "المهلب بن حبيبة" وصوابه "المهلب بن أبي حبيبة"، وهو ثقة كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠/٢٩٢)، وقال في التقريب ص ٩٧٦: "صدوق" اهـ..، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري ثقة كما في التقريب ص ٣٧٥.

(٣) إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢). قال ابن حجر رحمه الله في الدراية ص ١٩٤، تحت الرقم ٢٤٤: "إسناده حسن" اهـ، قال الألباني في الإرواء (٢/١٦٦): "سند جيد، وهو على شرط مسلم" اهـ.

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٢). وهو في حكم الموقوف على الصحابة.

٦/٥٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان؟

قال: بدعة. قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثاً<sup>(٢)</sup>.

٧/٥٨) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: "مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ."

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ<sup>(٣)</sup>.

٨/٥٩) عن عمرو عن الحسن يقول: القنوت في الوتر والصبح: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم.

فكان يقول هذا ثم يخر ساجدا وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

=

(١) إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢/٣)، تحت رقم (٤٩٩٩) ولم يذكر في هذا الموطن ابن جريج، وذكره في (٢٦٠/٤)، تحت رقم (٧٧٢٦).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢/٣)، تحت رقم (٥٠٠٠).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب ما جاء في قيام رمضان تحت رقم (٢٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٢).

والدعاء والتسبيح والتكبير؟ فيقول: لا أنهاكم ولكني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيدون على هذا شيئاً ويغضب إذا أرادوه على الزيادة<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً، وجاء للمتن ما يشهد له.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٦/٣)، تحت رقم (٤٩٨٢). وفي السند عمرو بن عبيد، من رؤوس البدع، متهم، وترك الناس حديثه، و جاء ما يشهد لثبوت مجمل هذا الدعاء عن الصحابة، كما تراه فيما جاء عن عمر بن الخطاب و أبي بن كعب رضي الله عنهما، والله اعلم.

## مسائل قنوت الوتر

مدخل : تعريف قنوت الوتر . ومجمل ما جاء في المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم من الظاهرية عن قنوت الوتر .

### أولاً : تعريف القنوت :

قنوت الوتر مركب إضافي، من كلمة (قنوت) مضافة إلى كلمة (الوتر). والقنوت في اللغة : مادة <ق.ن.ت> تدور على معنى الطاعة والخير في دين. والأصل فيها الطاعة. يقال قنت يقنت قنوتاً، ثم سمي كل استقامة في طريق الدين قنوتاً<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع جاء القنوت بمعاني لم يخرج فيها عن معنى الطاعة؛ فمن ذلك:

— القنوت: بمعنى لزوم الطاعة مع الخضوع، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿كل له قانتون﴾ [الروم: ٢٦].

— القنوت: بمعنى طول القيام في الصلاة، وهو قيام القراءة، ومنه جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"<sup>(٢)</sup>.

— القنوت: بمعنى الاشتغال بالعبادة ورفض كل ما سواه. قال تبارك وتعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال عز وجل: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحریم: ١٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائماً﴾ [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿أقنتي لربك﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله: ﴿والقانتين والقانتات﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿فالصالحات قانتات﴾ [النساء: ٣٤].

— والقنوت: بمعنى الدعاء؛ لأنه طاعة وخير في الدين. وقيل: لأنه كان يدعى به وهم قيام قبل الركوع أو بعده فسمي باسم القيام، على أساس أن الأصل في القنوت هو القيام.

وقد جمع المعاني التي يأتي بها لفظ (القنوت) زين الدين العراقي رحمه الله في قوله:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضيه

(١) معجم مقاييس اللغة (٣١/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث رقم (٧٥٦).

دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة، اقامتها، اقراره بالعبودية  
سكوت صلاة، والقيام، وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع القنيه<sup>(١)</sup>

فالقنوت يطلق على معاني، والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام<sup>(٢)</sup>.  
والوتر الفرد واحدًا كان ذلك أو ثلاثة أو خمسة وما فوق... .

وفي الشرع<sup>(٣)</sup> هو آخر صلاة الليل، وهي ركعات شفع ثم وتر بواحدة، أو بثلاث متصلات بدون جلوس في وسطهن، أو بخمس متصلات يجلس في آخرهن، أو بسبع متصلات يجلس في السادسة والسابعة، أو بتسع يجلس في الثامنة والتاسعة، أو يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة.

**فقنوت الوتر : هو الدعاء الذي يدعو به المصلي في آخر ركعة من صلاة الليل (الوتر) .**  
ويأتي القنوت بمعنى الدعاء في محل مخصوص من الصلاة غير صلاة الوتر، وهذا يصدق على القنوت في المواضع التالية:

الموضع الأول : في الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة الآخرة، عند نزول نازلة بالمسلمين.  
الموضع الثاني : في الفجر بعد الرفع من الركوع في الركعة الآخرة، طوال العام بدون نازلة.  
ومحل البحث هنا هو الدعاء الذي يدعو به المصلي في آخر ركعة من صلاة الوتر.

**ثانيا : مجمل ما جاء في المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم من الظاهرية عن قنوت الوتر.**  
**أقول مستعينا بالله:**

مذاهب أهل العلم في القنوت للوتر هي التالية<sup>(٤)</sup>:  
مذهب الحنفية : يقنن في صلاة الوتر في جميع العام، و لا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر. ويقنن

(١) نقلها في فتح الباري (٢/٤٩١)، وانظر زاد المعاد (١/٢٧٦). و القنّة: الكسبة. كما في لسان العرب مادة (قنى).

(٢) فتح الباري (٢/٤٩٠).

(٣) وهذا مستفاد من الأحاديث الواردة في الوتر.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٨٠٩—٨١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٣٤—٦٨٥).

فيه بعد القراءة قبل الركوع.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أنه لا بأس بالقنوت إذا وقعت فتنة أو بلية.

ومحله عندهم في الركعة الأخيرة من الصلوات الجهرية من الصلوات الخمس. ورُجِّح أن موضع القنوت في النازلة بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

مذهب المالكية : القنوت في صلاة الصبح فضيلة، في الركعة الثانية، في جميع العام، ويحجّر في فعله قبل الركوع وبعده. ولا يسن القنوت في الوتر وفي رواية إلا في النصف الأخير من رمضان<sup>(٢)</sup>. فلا قنوت للنازلة عند المالكية.

مذهب الشافعية : يقنت بعد رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح إذا فرغ من قوله: "ربنا لك الحمد" يقول: "اللهم اهديني فيمن هديت... " في جميع العام.

ويقنت بعد الركوع في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

ويقنت للنازلة في الصلوات الخمس<sup>(٣)</sup>.

مذهب الحنابلة : يقنت في الوتر في الركعة الأخيرة، في جميع العام، بعد الركوع أو بعد القراءة قبل الركوع.

ويكره القنوت في غير الوتر، إلا أن يتزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره؛ فيقنت لرفع تلك النازلة<sup>(٤)</sup>. وهل محل القنوت الفجر خاصة، أو الفجر والمغرب أو جميع الصلوات ؟ ثلاث روايات.

وقال ابن حزم رحمه الله: "القنوت فعل حسن، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة

(١) انظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنيحي (٢٠٢/١-٢٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/١)، وظاهر كلامهما أنه لا يشرع القنوت في غير الوتر. لكن نص عليه الطحاوي في مختصره ص ٢٨، وكلامه في فتح القدير (٤٢٨/١-٤٣٥)، محتمل الدلالة على القول به في المذهب عندهم، والله اعلم.

(٢) انظر : المدونة (١٠٠/١، ١٩٥)، المعونة (٢٤١/١، ٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩١/١).

(٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي (ضمن الأم) (٢٤٨/٧)، اختلاف الحديث ص ٥٤٢، مختصر الخلافات (٢/ ١٣٦، ٢٨١)، الحاوي (١٥٢/٢-١٥٥)، وكلامهم مشعر بأن لا قنوت للنازلة، لكن نص عليه في المجموع (٤٩٤/٣)، (٥٠٥)، وذكر أنه الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

(٤) انظر: المغني (١٥١/١-١٥٢، ١٥٤-١٥٦)، الشرح الكبير (٧٦/٢-٧٧)، نيل المآرب (١٠٨/١-١١٠).

فرض الصبح وغير الصبح، وفي الوتر؛ فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك.

وهو أن يقول بعد قوله: "ربنا ولك الحمد": اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ... ويدعو لمن شاء ويسمئهم بأسمائهم أن أحب فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك وأمّا السنة فالذي ذكرنا"اهـ<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض المجلد لمذاهب أهل العلم في قنوت الوتر، إليك ذكر مسائل القنوت بالتفصيل، وبالله التوفيق؛

### المسألة الأولى : هل يشرع القنوت في الوتر؟

الذي يترجح في هذه المسألة أن قنوت الوتر مشروع طوال العام، ويدل عليه حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو الثابت عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما. بل وهو الثابت عن جمهور الصحابة، فقد جاء عن إبراهيم عن علقمة: "إن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع"<sup>(٢)</sup>.

عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله: لا يقتن السنة كلها في الفجر ويقتن في الوتر كل ليلة قبل الركوع"<sup>(٣)</sup>.

(١) الخلی (١٣٨/٤).

(٢) إسناده حسن. سبق تخريجه.

(٣) حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢-٣٠٦)، وفي السند أشعث بن سوار الكندي، قال في التقريب ص ١٤٩: "ضعيف"اهـ، وإبراهيم النخعي (ت ١٩٦هـ) لم يسمع من ابن مسعود، لكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، قال في التقريب ص ١١٨، "ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، فقيه"، ساق بسنده في تهذيب الكمال (صورة المخطوط دار المأمون ٦٨/١) من طريق أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله"اهـ. وقال الحافظ أبو سعيد العلاتي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود"اهـ. فالسند ضعيف لوجود أشعث، لكن توبع على ذكر القنوت للوتر قبل الركوع، وعلى ذكر الوتر في كل ليلة، بما تراه في الأصل، عن عبد الله بن مسعود، فيرتقي هذا الحديث إلى الحسن لغيره.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة عقب هذا الأثر: "هذا القول عندنا" اهـ

فإن قيل: جاء عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن"<sup>(١)</sup>.

فالجواب: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه القول بمشروعية القنوت في الوتر فيما جاء عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان". وفي رواية عند البيهقي: "كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان"<sup>(٢)</sup>. وكذا ما جاء عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: "أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع"<sup>(٣)</sup>.

وعليه؛ فإن ما جاء عنه من ترك القنوت إنما المراد به ترك المداومة عليه، وإنما كان يداوم عليه كل ليلة في النصف من رمضان.

وما جاء عن هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ عَنْ الْحَسَنِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي"<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدَاوِمُ عَلَى الْقَنُوتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ فِي قَنُوتِهِ لَعْنَ الْكُفْرَةِ إِلَّا فِي قَنُوتِ النِّصْفِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي — وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ — أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعَ مُتَفَرِّقُونَ يَصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ أَبِي بَنٍ كَعْبَ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمُ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هِيَ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَرِيدُ

(١) إسناده صحيح. وسبق تخريجه.

(٢) إسناده صحيح. وسبق تخريجه.

(٣) إسناده صحيح. إذا صح ما في المطبوع من أن السند عن ابن عمر، وإلا فالصواب أنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وسبق تخريجه.

(٤) أثر حسن لغيره. سبق تخريجه.

آخر الليل. فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجلك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق. ثم يكبر ويهوى ساجداً<sup>(١)</sup>.

أو يُحمل ذلك على القنوت في صلاة الوتر جماعة، لا لمن قنت منفرداً.

عن إبراهيم النخعي رحمه الله: "لا وتر إلا بقنوت"<sup>(٢)</sup>.

الحاصل أن القنوت في الوتر يشرع طوال العام، والسنة فيه فعله أحياناً وتركه أحياناً، ويتأكد المداومة عليه كل ليلة في صلاة الوتر في النصف الآخر من رمضان. ويُسن تركه في النصف الأول من رمضان إذا صلى الوتر إماماً.

عن عمرو عن الحسن: أن عمر حيث أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة [قنتوا فدعوا على الكفرة].

قال: وكان الحسن يقول: إذا كان إماماً قنت في النصف وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله"<sup>(٣)</sup>.

عن معمر عن الزهري قال: "لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان". قال معمر: "وإني لأقنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان فإني لا أفنته وكذلك كان يصنع الحسن وذكره عنه قتادة

(١) صحيح. وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) بسند صحيح .

(٣) أثر حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢). في السند عمرو هو ابن عبيد، متهم. ، لكن تابعه يونس بن عبيد أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٧٧/٢) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن، والزيادة له، والحسن لم يدرك أياً. لكن يشهد له ما جاء عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ في قصة جمع عمر للناس خلف أبي بن كعب لصلاة الليل.

وغيره" (١).

عن هشام عن الحسن: "أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان" قال: "وكان ابن سيرين لا يقنت من السنة شيئاً إلا النصف الآخر من رمضان" (٢).

وقال مالك رحمه الله في الحدث الذي يذكره: "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان"، قال رحمه الله: "ليس عليه العمل، لا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً" (٣).

قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) رحمه الله: "وسئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان؟ فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره.

و سئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال: لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أولئك قنت. وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً.

وفي رواية: لا يقنت في الوتر عندنا" (٤).

قلت: ونقل عنه رحمه الله خارج المدونة: القول بمشروعية قنوت الوتر في النصف من رمضان (٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٠/٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢١/٣)، وسنده صحيح عن ابن سيرين، أما عن الحسن فحسن لغيره، إذ في السند هشام بن حسان الأزدي، قال في التقريب: "ثقة"، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما "هـ"، وقد توبع في روايته عن الحسن تابعه عمرو بن عبيد في الرواية المذكورة قبل قليل، وتابعه قتادة، جاء في (مختصر قيام الليل ص ١٢٧): "قال سعيد عن قتادة: كان يقنت السنة كلها في وتره، إلا النصف الأول من رمضان، فإنه كان لا يقنت. وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً إلا أن يصلي وحده، فكان يقنت في رمضان كله [و] في السنة كلها" ما بين معقوفتين زيادة من عندي ليستقيم بها الكلام.

(٣) المدونة (١٩٥/١).

(٤) مختصر قيام الليل ص ١٢٩.

(٥) انظر: المعونة (٢٤١/١، ٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩١/١). ويلاحظ هنا: أن الإمام مالكاً رحمه الله في المدونة (١٠٠/١) يقول بمشروعية القنوت في صلاة الصبح، قبل الركوع وبعده، ويختار لنفسه قبل الركوع، ويقول: ليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت، ويقول من نسي القنوت في صلاة الصبح لا سهو عليه.

عن العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال: سئل الأوزاعي عن القنوت في شهر رمضان قال أما مساجد الجماعة فيقتنون من أول الشهر إلى آخره وأما أهل المدينة فإنهم يقتنون في النصف الباقي إلى انسلخه<sup>(١)</sup>.

وقال الزعفراني عن الشافعي رحمه الله: "أحب إلي أن يقتنوا في الوتر في النصف الآخر، و لا يقتن في سائر السنة، و لا في رمضان إلا في النصف الآخر"

قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) رحمه الله: "وكذلك حكى المزي عن الشافعي"<sup>(٢)</sup>.  
عن عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل؟ أم في السنة كلها؟ أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس إن يقتن كل ليلة. و لا بأس إن قنت السنة كلها. قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان فلا بأس. حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقتن إلا في النصف الثاني من رمضان"<sup>(٣)</sup>.

وعن عبدالله قال: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنت رجل في الوتر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فدعا للمستضعفين فلا بأس.

قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟ قال: لا، إلا في الوتر والغداة، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين"<sup>(٤)</sup>.  
وقال عبدالله: سألت أبي عن القنوت في الوتر؟ فقال: إن شاء قنت، وأختار أن يقتن بعد الركوع"<sup>(٥)</sup>.  
قال أبوداود: قلت لأحمد (يعني: ابن حنبل): القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار أنت؟ قال: أمّا أنا ما أفنت إلا في النصف الباقي، إلا أن اصلي خلف إمام يقتن فأقنت معه.  
قال أبوداود: قلت لأحمد: إذا كان يقتن النصف الآخر متى يتتديء؟ قال: إذا مضى خمس عشرة، ليلة سادس عشرة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩٩)، بسند حسن .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢٤—١٢٥.

(٣) مسائل عبدالله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩٠، المسألة رقم ٣٢٠، بدون ذكر أثر ابن عمر، وذكره ص ٩٦، المسألة رقم (٣٣٧).

(٤) مسائل عبدالله بن أحمد بن حنبل لأبيه ص ٩٢، المسألة رقم (٣٢٤).

(٥) مسائل عبدالله لأبيه ص ٩٨، المسألة رقم (٣٤٤).

قال أبوداود: وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ سألت أبا عبدالله (يعني: أحمد بن حنبل) عن الرجل يقنت السنة أجمع؟ قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة وإذا هو دعاء يقنت السنة أجمع لا بأس به

وقال مرة: "قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع"<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) رحمه الله: "وكان إسحاق بن راهوية يختار القنوت في السنة كلها"<sup>(٣)</sup>.

قلت: والأدلة قائمة على مشروعية القنوت في الوتر طوال العام، وأنه يفعل أحياناً ويترك أحياناً، وأنه يداوم عليه في النصف الثاني من رمضان كل ليلة، ويترك في أوله.

### المسألة الثانية : هل يقنت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟

سبق أن مذهب الحنفية أن موضع قنوت الوتر هو قبل الركوع، من الركعة الأخيرة في الوتر، ومذهب المالكية والحنابلة التخير في القنوت قبل الركوع أو بعده في الركعة الأخيرة من الوتر، ومذهب الشافعية أنه بعد الركوع.

والراجح في ذلك جوازه بعد القراءة قبل الركوع، و بعد الركوع، والأفضل قبل الركوع، فإنه المنقول عن جمهور الصحابة.

ويدل على جوازه قبل الركوع ما جاء عن عاصم قال: "سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟

قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟

فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ"<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل أبي داود لأحمد ابن حنبل ص ٩٥.

(٢) مسائل إسحاق ابن هانئ لأحمد بن حنبل (١/١٠٠، ٩٩).

(٣) مختصر قيام الليل ص ١٢٥.

(٤) حديث صحيح. سبق تخريجه.

ووجه الدلالة أن جواب أنس رضي الله عنه بأن موضع القنوت قبل الركوع إنما مراده به في قنوت الوتر، بدليل أنه يبين في تمام كلامه أن قنوت النازلة بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي بن كعب: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ"<sup>(٢)</sup>.

عن علقمة: "إن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع"<sup>(٣)</sup>. وثبت القنوت في الوتر بعد الركوع، فقد جاء عن ابن سيرين: "أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع"<sup>(٤)</sup>.

عن قتادة عن الحسن: "إن أبا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبق وخلق عنهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في خلافة عمر"<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا ما أشار إليه البخاري رحمه الله حينما أورد هذا الحديث مبوياً عليه باب القنوت قبل الركوع أو بعده، ضمن الأبواب المتعلقة بالوتر، وما ذاك إلا إشارة منه إلى هذا المعنى والله اعلم. وقد جنح ابن حجر إلى استلحاق معنى آخر يلتقي في نتيجته مع ما ذكرت، والمناسبات على كل حال لا تتمانع ما لم تتناقض. حيث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في بيان مناسبة تبويب البخاري لأحاديث الباب، (فتح الباري ٢/٤٩٠): "ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، الوتر فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم أهديني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري "اهـ، وقد أشار ابن قتيبة في (غريب الحديث ١٧/١) إلى أن صلاة الوتر تشبهه بصلاة المغرب، وتقاس عليها، فقال رحمه الله: "ولما كانت المغرب وتر النهار واختلف الناس في وتر الليل كان أحسن الأشياء أن يُشبه بها" اهـ

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) إسناده حسن. سبق تخريجه.

(٤) حسن لغيره. سبق تخريجه.

(٥) أثر حسن لغيره. سبق تخريجه.

عن هشام بن حسان: "أن الحسن وابن سيرين كانا يقنتان في الوتر قبل الركعة" (١).

عن علي الباشاني قال: كان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه" (٢).

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قلت لأبي: ومن قنت في الوتر يركع قبل القنوت أو بعده؟ قال: بعد الركوع إذا رفع رأسه".

وقال مرة: "وأختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع" (٣).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره فلا بأس بذلك، على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه دعا لقوم على قوم"، فلا بأس بالقنوت في الفجر. وأما غير ذلك فلا يقنت، ويقنت بعد الركعة في الفجر، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت.

قال سمعت أبي يقول: اختار القنوت بعد الركعة لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام" وقنوت الوتر أيضاً أختاره بعد الركوع.

قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء" (٤).

وقال ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) رحمه الله بعد روايته عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله: لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع". قال أبوبكر: "هذا القول عندنا" (٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٢٠، تحت رقم ٤٩٩٤). وسنده صحيح عن ابن سيرين، أما عن الحسن فحسن لغيره، إذ في السند هشام بن حسان الأزدي، قال في التقريب: "ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما" اهـ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢١٢).

(٣) مسائل عبد الله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩٠، المسألة رقم (٣٢٠).

(٤) مسائل عبد الله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩١—٩٢، المسألة رقم (٣٢٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٠٥—٣٠٦). والأثر حسن لغيره. سبق تحريجه.

قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) رحمه الله: "سئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرقع يديه، وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الغداة. ...

وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر.

قال محمد بن نصر: وهذا الرأي اختاره" (١).

والمقصود: أن القنوت في الوتر يشرع بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الأخيرة، ويشرع بعد الركوع فيها، والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع، لثبوت النص به عنه صلى الله عليه وسلم، وثبوت ذلك عن جمهور الصحابة، والله اعلم.

### المسألة الثالثة: هل يكبر بعد القراءة للقنوت قبل الركوع؟

الذي ورد في قنوت الوتر عن الصحابة جميعه لا يصح، وهو ما جاء عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: "انه كان يفتح القنوت بالتكبير" (٢).

وما جاء عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: "أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع" (٣).

لكن ثبت عن بعض التابعين في قنوت الوتر:

عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: "إذا أردت أن تقنت فكبر للقنوت وكبر إذا أردت أن تركع".

وفي رواية عنه: "إذا فرغت من القراءة فكبر ثم إذا فرغت فكبر واركع" (٤).

عن شعبة قال: "سمعت الحكم وحامداً وأبا إسحاق يقولون: في قنوت الوتر إذا فرغ كبر ثم قنت" (١).

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٤. قلت: والقياس في أحكام القنوت على صلاة الغداة، يؤيده أن ما جاز فعله في صلاة الفرض جاز في صلاة النفل، فإذا تذكرنا أن الدليل قائم على مشروعية القنوت في الصلوات الخمس، ومنها المغرب، وهي وتر النهار، فأشبهه شيء هي وتر الليل، وقنت الرسول في صلاة المغرب، فأحكام القنوت في وتر النهار هي أشبه شيء بأحكام القنوت في وتر الليل، والعكس صحيح. وليلاحظ أن هذا ليس بقياس مجرد، إذ معه من فعل الصحابة ما له حكم الرفع.

(٢) إسناده ضعيف. سبق تخريجه.

(٣) حسن لغیره، بدون ذكر التكبير بعد القراءة للقنوت. سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/٢) بسند صحيح.

وعن سفيان قال: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت<sup>(٢)</sup>.  
وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: "إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيره"<sup>(٣)</sup>.  
قلت: نعم ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن البراء رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، في قنوت النازلة في صلاة الفجر.  
وعليه فإنه يُشرع في قنوت الوتر إذا فرغ من القراءة وأراد القنوت قبل الركوع أن يكبر قبل القنوت وبعده. وهذه من السنن المهجورة اليوم إلا ما رحم ربي.

### المسألة الرابعة: هل ترفع الأيدي في دعاء القنوت؟

يُشرع في دعاء القنوت رفع اليدين، وإرسالهما، ورفعهما في أوله وإرسالهما في آخره.  
هذا هو ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ فكل ذلك جائز.  
عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: "كان عبدالله يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة".  
وفي رواية عن عبد الله: "أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر". وعند البيهقي: "كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه"<sup>(٦)</sup>.

عن الزهري عن حماد عن إبراهيم: "أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد"<sup>(٧)</sup>.  
فإن قيل: جاء عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٢) بسند صحيح.

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٣٦.

(٣) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ١٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥/٢) بإسناد صحيح.

(٥) انظر ما جاء عن علي بن أبي طالب والبراء رضي الله عنهما في قنوت الوتر.

(٦) حسن لغيره. سبق تخريجه.

(٧) إسناده صحيح. سبق تخريجه.

فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" <sup>(١)</sup>؛ وهذا دليل على أنه لا يشرع رفع اليدين في غير دعاء الاستسقاء.

فالجواب : ليس مراد أنس رضي الله عنه نفي رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، إنما مراده أنه لم يرفع يديه في الدعاء على الصفة التي رآه عليها في غير دعاء الاستسقاء فقد رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم.

ويدل على هذا أنه صح عن أنس رضي الله عنه، ذكر رفع الرسول صلى الله عليه وسلم، في دعاء قنوت النازلة؛

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ فَكَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

قَالَ: وَمَا بِأَسْ ذَلِكَ أَنْ أَقُلْ لَكُمْ قُرَاءُ أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرَاءَ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحُوا فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعَذَبَ مِنَ الْمَاءِ وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوْا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلِّقًا بِحُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُصِيبَ حُبِيبُ بَعْثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ فَقَالَ حَرَامٌ لَأَمِيرِهِمْ دَعْنِي فَلَاخَبِرْ هَؤُلَاءِ إِنَّا لَسْنَا بِإِيَّاهُمْ نُرِيدُ حَتَّى يُخْلُوا وَجْهَنَا وَقَالَ عَفَّانُ فَيُخْلُونَ وَجْهَنَا فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ إِنَّا لَسْنَا بِإِيَّاكُمْ نُرِيدُ فَخْلُوا وَجْهَنَا فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَانْطَوُوا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ قَالَ مَهْلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ" وَقَالَ عَفَّانُ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ رَفَعَ يَدَيْهِ" <sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٣٧/٣) (الرسالة ٣٩٣/١٩، تحت رقم ١٢٤٠٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٣٧/٣)، تحت

فقوله في هذا الحديث: "فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ"؛ دليل على مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت للنازلة.

وهذا فيه بيان أن مراد أنس في الحديث الذي نفى فيه رفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء إنما مراده صفة رفع اليدين التي كان عليها صلى الله عليه وسلم، فقد رفعها حتى يُرى بياض إبطيه، وليس مراده رضي الله عنه نفى أصل رفع اليدين في الدعاء، لأنه رواه كما ترى في قنوت النازلة، وثبت عن غيره كذلك، حتى عُدَّتْ أحاديث رفع اليدين في الدعاء من المتواتر المعنوي<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل : فقد جاء عن معمر وابن جريح عن الزهري قال: "لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان"<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل أن الصحابة لم يكونوا يرفعون أيديهم في الدعاء لقنوت الوتر.**

**فالجواب :** بل في هذا الأثر بدلالة مفهوم المخالفة أنهم كانوا يرفعون أيديهم في قنوت الوتر في غير رمضان. والذي يظهر في معنى هذا الأثر بالنظر إلى جميع ما ورد في المسألة، أن يقال: إن مراد الزهري بيان أنهم لم يكونوا يرفعون أيديهم في دعاء قنوت الوتر جميعه، بل كانوا يرفعونها في أوله ثم يرسلونها، كما ورد عن ابن مسعود، أو أن مراده أنهم ما كانوا يرفعون أيديهم في أول دعاء القنوت إنما كانوا يرفعونها في آخره، كما هو اختيار عبدالرزاق الصنعاني، فقد قيل له: أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟ قال: نعم في آخره قليلاً<sup>(٣)</sup>، أو فيه أنهم رضي الله عنهم كانوا أحياناً يرفعونها في قنوت الوتر وأحياناً لا يرفعونها، وترك الرفع في دعاء القنوت كان يحصل منهم في قنوت الوتر في رمضان.

رقم (١٢٧٤)، والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني ٣٢٤/١، تحت رقم ٥٣٦، اسم شيخ الطبراني علي بن صقر السكري)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٤٩)، وفي السنن الكبرى (٢/٢١١) مختصراً .  
والحديث قال الألباني في الإرواء (٢/١٨١) : "ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وصحح إسناده محققو مسند أحمد.

فائدة: قال الألباني في الإرواء (٢/١٨١): "ثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر" اهـ يعني رفع اليدين.

(١) ذكر ذلك في نظم المتناثر ص ١١٣.

(٢) إسناده صحيح. سبق تخريجه.

(٣) المصنف (٣/١٢٣)، تحت رقم ٥٠٠٣.

عن مغيرة عن إبراهيم قال: "ارفع يديك للقنوت" (١).

وقال الوليد: أخبرني عامر بن شبل الجرمي قال: رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوته (٢).

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر؟ فقال: لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بإصبعك.

قال: ورأيت يقلت في شهر رمضان ولا يرفع يديه ويشير بإصبعه (٣).

وعن سفيان قال: "كانوا يستحبون أن تقرأ في الثالثة من الوتر قل هو الله أحد، ثم تكبر وترفع يديك ثم تقلت" (٤).

وكان عبد الله بن المبارك يقلت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه (٥).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: "سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟

فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوته في الوتر" (٦).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن القنوت ترفع يديك؟ قال: نعم" (٧).

وقال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟ قال: لا بأس به، رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود

عن أبيه أن ابن مسعود كان يرفع يديه في القنوت" (٨).

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟ فقال: إنما أرفع يدي في

الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان. وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأساً، وإن قنت رجل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/٢)، بإسناد صحيح عنه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤١/٣).

(٣) مختصر قيام الليل ص ١٤٠.

(٤) مختصر قيام الليل ص ١٤٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/٢).

(٦) مسائل عبد الله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩٠، المسألة رقم (٣١٩).

(٧) مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل ص ٩١، المسألة رقم (٣٢٢).

(٨) مسائل عبد الله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩٥، المسألة رقم (٣٣٢).

السنة لم أر به بأساً في الوتر، وإن قنت في الفجر إذا دعا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين لم أر به بأساً<sup>(١)</sup>.  
وقال عبدالله قال أبي: "مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه"<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يصلي خلف من يقنت؟ قال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على المشركين إلا أن يكون رافضياً فلا يصلي خلفه.  
قال: قلت لأبي: من الرافضي؟ قال: الذي يسب أبابكر وعمر"<sup>(٣)</sup>.

وقال أبوداود رحمه الله: "سمعت أحمد سئل يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم يعجبني، ورأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه أليه، فكنت أسمع نغمته في القنوت فلم أسمع شيئاً.  
وقال أبوداود: سمعت أحمد سألته عن الرفع في القنوت؟ قلت: هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة بعضها إلى بعض، فلم نقف منه على حد، وكان يقنت إمامه بعد الركوع"<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: "والحديث في الدعاء جملة إلا أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ<sup>(٥)</sup>.  
والحاصل: أنه يشرع رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر، ويشرع إرسالهما فيه وخاصة في دعاء القنوت في النصف من رمضان، ويشرع رفعها في أوله وإرسالها في آخره. ويكون موضع اليدين حذو الثديين، ولا يبالغ في رفعهما عن هذا الموضع.

**تنبيه: لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، لعدم ثبوت ذلك.**

سئل مالك رحمه الله، عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؛ فأنكر ذلك، وقال: ما علمت.  
عن علي الباشاني قال: سألت عبد الله يعني بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه؟ قال: لم أجد له ثبتاً

(١) مسائل عبدالله لأبيه ص ٩٨—٩٩، المسألة رقم (٣٤٧).

(٢) مسائل عبدالله لأبيه ص ٩٩، المسألة رقم (٣٤٨).

(٣) مسائل عبدالله لأبيه ص ٩٩، المسألة رقم (٣٤٩).

(٤) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ٩٦.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢١١).

قال علي: ولم أره يفعل ذلك" (١).

وسئل عبدالله رحمه الله عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه، فقال: كره ذلك سفيان (٢).  
قال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: لم أسمع به، وقال مرة:  
لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله" (٣).  
عن عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: "سئل أبي وأنا أسمع عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟  
قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعا" (٤).

وقال عبدالله بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت، فقال له: لا بأس به: قلت لأبي: يمسح بهما  
وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال راوية المسائل عن عبدالله: قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه" (٥).  
قال البيهقي رحمه الله: "وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة فأما مسح اليدين  
الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت فإنه من المحدثات" اهـ (٦).

قال البيهقي رحمه الله: "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف  
في دعاء القنوت وإن كان يروي بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث فيه ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة .

وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما  
فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق" اهـ (٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢١٢).

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٥٢.

(٣) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ١٠٢.

(٤) مسائل عبدالله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩١، المسألة رقم (٣٢٢).

(٥) مسائل عبدالله لأبيه ص ٩٥، المسألة رقم (٣٣٢).

(٦) السنن الصغرى للبيهقي (١/١٧٢).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢١٢).

### المسألة الخامسة : هل يُشرع الجهر بالقنوت و تأمين المأموم على دعاء الإمام في القنوت؟

ظاهر الأحاديث والآثار أن المشروع الجهر بالقنوت في الصلاة جماعة في النصف من رمضان، وكذا سائر العام إذ لا فرق والله اعلم.

ولم يأت في الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر ما يدل على مشروعية قول المأموم آمين، عند دعاء الإمام بالقنوت؛ لكن ورد ذكر تأمين المأموم على تأمين الإمام في قنوت النازلة.

عن ابن سيرين قال: "كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليلة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونهم يقول: اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو" (١).

عن عروة بن الزبير: "أن عبد الرحمن بن عبد القاري — وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال — أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط؛ فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل. فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ ان عذابك لمن عادت ملحق.

ثم يكبر ويهوى ساجدا" (٢).

(١) إسناده ضعيف. سبق تخريجه.

(٢) صحيح. سبق تخريجه.

قلت: فهذا ظاهر في أنهم كانوا يجهرون في قنوت الوتر، في النصف من رمضان. وهل يختص هذا فقط في قنوت النصف من رمضان في جماعة هو الذي يشرع الجهر فيه، وفي غير النصف إذا قنت المسلم لا يجهر؟ الذي يظهر أن المقصود أن في النصف من رمضان يجهرون بالقنوت في كل ليلة، أما في القنوت في غير النصف فلا يلزمون الجهر بالقنوت في كل ليلة.

ويدل على مشروعية الجهر بالقنوت في غير رمضان و التأمين على دعاء الإمام فيه، ما جاء في قنوت النازلة عن ابن عباس قال: "قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ"<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث نص في القنوت للنازلة، ولما كان قنوت النازلة يشرع في الصلوات الخمس، ومنها المغرب، التي هي وتر النهار، فإذا شرع في قنوت النازلة الجهر من الإمام والتأمين من المأموم، وذلك في صلاة الفرض، فمثله القنوت في صلاة الوتر<sup>(٢)</sup>، ولأن ما جاز في الفرض جاز في النفل، فكذا يشرع في قنوت الوتر، الذي هو وتر صلاة الليل: أن يجهر الإمام بالدعاء ويؤمن المأموم على دعاء الإمام.

عن الأوزاعي رحمه الله: "ليس في القنوت رفع، ويكره رفع الصوت في الدعاء"<sup>(٣)</sup>.

عن مالك رحمه الله: "يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام ويلعن الكفرة ويؤمن من خلفه"<sup>(٤)</sup>. قال أبوداود رحمه الله: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القنوت؟ فقال: الذي يعجبنا: أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه. قيل لأحمد: قال: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك" يقول من خلفه: آمين؟ قال: يؤمن في موضع

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/١)، (الرسالة ٤/٤٧٥، تحت رقم ٢٧٤٦)، وأبوداود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٣)، واللفظ له، وابن خزيمة تحت رقم (٦١٨)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٢).

والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وحسن إسناده محقق زاد المعاد (٢٧٣/١)، والألباني في الإرواء (١٦٣/٢)، وصحح إسناده محققو مسند أحمد.

(٢) انظر ما تقدم في المسألة الثالثة حول ثبوت أحكام قنوت النازلة على أحكام قنوت الوتر.

(٣) مختصر قيام الليل ص ١٥٠.

(٤) مختصر قيام الليل ص ١٥٠. وهذه الرواية الثانية عن مالك رحمه الله وهي خارج المدونة.

التأمين" <sup>(١)</sup>. وقال أبوداود: "قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم" <sup>(٢)</sup>.

وقال إسحاق بن راهوية رحمه الله: "يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

قال محمد بن نصر: وهذا الذي أختار، أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين، ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء آمنوا" <sup>(٣)</sup>.

### المسألة السادسة: هل دعاء القنوت توقيفي؟

الظاهر من الأدلة أنه ليس في دعاء قنوت الوتر توقيف، فيجوز أن يدعو فيه المسلم بما شاء،

وأفضل ذلك ما ورد؛ فمن ذلك ما جاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ (وفي رواية: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ): اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ" <sup>(٤)</sup>.

وما جاء عن عطاء: "أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت [في الوتر] أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد

(١) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ٩٦.

(٢) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ١٠٢.

(٣) مختصر قيام الليل ص ١٥٠. ويقصد بالسورتين: سورتي أبي، عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم: "كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٢١)، تحت رقم (٤٩٩٧)، بسند صحيح.

(٤) حديث صحيح. سبق تخريجه.

ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق" (١).

وما ورد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس: "أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملاً السماوات السبع وملاً الأرضين السبع وملاً ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (٢).

وما ورد عن عروة بن الزبير: "أن عبد الرحمن بن عبد القاري — وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال — أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أزواج متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط؛ فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل. فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف:

اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجلك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجدة إن عذابك لمن عاديت ملحق.

ثم يكبر ويهوى ساجداً" (٣).

وما ورد عن معمر بن عمرو عن الحسن يقول: القنوت في الوتر والصبح:

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدة إن عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجلك

(١) إسناده صحيح . سبق تخريجه.

(٢) إسناده صحيح. سبق تخريجه.

(٣) صحيح. سبق تخريجه.

وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم.

فكان يقول هذا ثم يخر ساجدا وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح والتكبير؟ فيقول: لا أنحكم ولكني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيدون على هذا شيئا ويغضب إذا أرادوه على الزيادة<sup>(١)</sup>.

عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: "علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق"<sup>(٢)</sup>.

عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم: "كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق"<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو ما ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيستحب قوله في قنوت الوتر، فإن زاد عليه جاز، إذ الظاهر من النصوص ذلك، كما قال إبراهيم النخعي رحمه الله: "ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار"<sup>(٤)</sup>.

قيل لأحمد بن حنبل: تختار من القنوت شيء؟ قال: كل ما جاء فيه الحديث لا بأس به"<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن لغيره. سبق تخريجه.

(٢) السند ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الدعاء حسن لغيره. سبق تخريجه.

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٢١، تحت رقم ٤٩٩٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٠١). بسند صحيح عنه..

(٥) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ١٠١.

## المسألة السابعة : هل يُشرع التطويل في قنوت الوتر ؟

الذي يظهر من النصوص أنه لا يشرع تطويل القنوت؛ إذ الوارد ليس فيه تطويل:

**فمرة جاء أنه يدعو بـ** "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".

**ومرة جاء أنه يدعو بـ** "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك.  
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق".

**ومرة جاء أنه يدعو بـ** "لك الحمد ملاً السماوات السبع وملاً الأرضين السبع وملاً ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

**ومرة جاء أنه يدعو بـ** "اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.  
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد ان عذابك لمن عاديت ملحق".

**ومرة جاء أنه يدعو بـ** "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في

قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم

ومرة جاء أنه يدعو بـ "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق".

بل لو جمعت الدعاء الذي ورد أنه يقال في قنوت الوتر، وضممت بعضه على بعض، تجده لا يزيد عن قدر سورة الأعلى، وذلك بعد حذف المكرر؛ تجده على هذا القدر:

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".

"لك الحمد ملاء السماوات السبع وملاء الأرضين السبع وملاء ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق".

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

هذا مجمل ماورد بحذف المكرر في اللفظ والمعنى، وكما ترى ليس بالدعاء الطويل، فلو لاحظت أنه لم يرد أنه دعي بمجموع هذا الدعاء في قنوت واحد، كما سبق تقريره، تأكدت من أن القنوت في الوتر لا يشرع المداومة على تطويله.

عن إبراهيم قال: "يقام في قنوت الوتر قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾" (١).

فإن أطال لسبب عارض أو أحياناً الظاهر جوازه:

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٢/٣)، تحت رقم (٥٠٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٢)، بسند صحيح.

عن إبراهيم النخعي قال: "دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض فصلى الوتر ورجل مسند إليه قال فقلت فأطال القنوت حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع [مخافة أن يقصر عما كان يقنت]"<sup>(١)</sup>.  
وقد سئل أبو عثمان النهدي عن قنوت عمر بن الخطاب في الفجر فقال: "كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية"<sup>(٢)</sup>.

وقد "سئل أحمد بن حنبل عن قول إبراهيم في القنوت قدر ﴿إذا السماء أنشقت﴾ قال: هذا قليل يعجبني أن يزيد"<sup>(٣)</sup>.

وقد كان الحسن البصري يقول في قنوته بعضاً من هذا الدعاء الوارد، وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم"

فكان يقول هذا ثم يخر ساجدا وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح والتكبير؟ فيقول: لا أنماكم ولكني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيدون على هذا شيئا ويغضب إذا أرادوه على الزيادة"<sup>(٤)</sup>.

فالحسن البصري رحمه الله، ما كان ينهى عن الزيادة، لكن كان يحرض على الاتباع، ويكره الحدث، حتى

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٢/٣)، تحت رقم (٥٠٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/٢)، بسند صحيح.

والأسود هو ابن يزيد النخعي من كبار التابعين الثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٢) بسند صحيح.

(٣) مسائل أبي داود ص ٩٦.

(٤) حسن لغيره. سبق تخريجه.

إنه كان لا يزيد الصلاة والدعاء والتسبيح والتكبير لأنه لم يسمع الصحابة يزيدون. وهذا من الحسن بحسب علمه، وإلا فقد ثبت عن الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت، وهي المسألة التالية.

### المسألة الثامنة : هل يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام في دعاء القنوت؟

ثبتت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر. عن عروة بن الزبير: "أن عبد الرحمن بن عبد القاري — وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال — أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط؛ ... وفيه : قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ ان عذابك لمن عاديت ملحق. ثم يكبر ويهوى ساجدا" (١).

فثبتت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، في قنوت الوتر بفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

### المسألة التاسعة : ما الحكم إذا سهى عن قنوت الوتر؟

عن الحسن البصري رحمه الله: "إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدتا السهو" (٢). عن شريك عن ابن أبي ليلى قال: سئل عن رجل سهى فقنت فقال: هذا سهى فأصاب" (٣). عن ابن جريج عن عطاء قال: "من رأى القنوت فلم يقنت فعليه سجدتا السهو" (٤). قال أبوداود رحمه الله: "سمعت أحمد سئل عن رجل نسي القنوت؟ قال: إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو" وقال أبوداود: "سمعت أحمد قال: سألت ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ فقال: لا شيء عليه.

(١) صحيح. سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٢)، في السند هشيم ثقة كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٣١٨/٢). وإسناده حسن.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٨/٢)، في السند ابن جريج ثقة يدلّس ويرسل، وقد عنعن.

قال أحمد: وسألت هشيماً قال: يسجد سجدي السهو<sup>(١)</sup>.

عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: "قرأت على أبي، قلت: من ترك القنوت ساهياً؟ قال يسجد إذا كان ممن يقنت."<sup>(٢)</sup>.

قلت: حكم المسألة هو هذا فمن أراد أن يقنت أو كان الغالب على صلاته الوتر أن يقنت فنسي القنوت سجد للسهو استحباباً، والله أعلم.

(١) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ١٠٢

(٢) مسائل عبدالله لأبيه أحمد بن حنبل ص ٩٤، المسألة رقم (٣٣٠).

### خاتمة

خلصت هذه الرسالة إلى نتائج مهمة وهي التالية:

- ١— أن قول من قال من الأئمة : لم يصح في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وكذا قول ابن عبد البر رحمه الله: "لا يصح عن النبي — عليه السلام — في القنوت في الوتر حديث مسند" اهـ<sup>(١)</sup>؛ فيه نظر، وأنه غير مسلم. فقد ثبت في قنوت الوتر مسنداً حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، والله اعلم. كما ثبت عن الصحابة كعمر بن الخطاب، وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم، ومثله لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، إذ المقام مقام عبادة، والأصل فيها التوقيف، فلولا أن لديهم توقيف في ذلك ما فعلوه.
- ٢— أن قنوت الوتر يشرع طوال العام، وأن السنة فعله أحياناً وتركه أحياناً بدليل ماورد من الاختلاف في مشروعيته طوال العام، مما يدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتركه أحياناً. ويتأكد المداومة عليه في النصف الأخير من رمضان، من ليلة السادس عشرة، ويشرع ترك القنوت في النصف الأول من رمضان إذا صَلَّى بالناس، وهذا من السنن المهجورة، بل والمجهولة. فإن قنت في أوله وآخره جاز.
- ٣— أن قنوت الوتر يجوز قبل الركوع وبعده، والأفضل فيه قبل الركوع.
- ٤— أن من السنن المهجورة في هذا العصر قنوت الوتر أن يكبر للقنوت وأن يكبر بعده، إذا قنت قبل الركوع.
- ٥— أن من السنة أن يبهر الإمام في قنوت الوتر وأن يؤمن من خلفه.
- ٦— أن السنة في دعاء القنوت أن لا يكون طويلاً، ولو اقتصر على قدر الوارد فهو أفضل. ولو أطال أحياناً بقدر ما ورد؛ جاز.
- ٧— أن دعاء القنوت ليس فيه شيء مؤقت، فهو يجوز بأي صيغة، والأفضل الاقتصار على الوارد.
- ٨— أن من السنة للإمام إذا صَلَّى بالناس جماعة الوتر في رمضان أن لا يقنت في النصف الأول من رمضان، وأن يقنت في النصف الأخير منه، ويدعو على الكفرة.
- ٩— يشرع رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر، ويشرع إرسالهما، ويشرع رفعهما في أوله وإرسالهما في آخره، كل ذلك جائز.

- ١٠ — لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
- ١١ — يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء قنوت الوتر.
- ١٢ — يسجد للسهو من كان من عادته القنوت في الوتر فسهي عنه، أمّا من لم يكن من عادته القنوت أو تعتمد تركه فلا سهو عليه.
- ١٣ — أن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما، من أكثر الصحابة الذين نقلت عنهم أحكام قنوت الوتر.
- ١٤ — أن من أشبه الصلوات بصلاة الوتر صلاة المغرب؛ إذ المغرب وتر النهار، فما ثبت في القنوت فيها للنازلة يثبت للقنوت في الوتر، ويؤكد هذا أن ما ثبت في الفريضة ثبت مثله في النافلة إلا للدليل.
- ١٥ — أن أغلب أحكام قنوت الوتر ثابتة بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، والمقام مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، إذ مثل ذلك لا يكون بالرأي، فله حكم الرفع، واختلافهم في هذا من باب اختلاف التنوع ما أمكن الجمع، والله الموفق.
- هذا ما تيسر لي جمعه وتخريجه، في هذا الموضوع، أسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسأله العفو والعافية، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله داعياً إلى سنة نبيه الكريم محمد عليه أفضل الصلوات وأزكي التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين. وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

### فهرست المصادر والمراجع

— القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

( أ )

— الآثار / لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) / تحقيق: أبو الوفاء / عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية / حيدر آباد الدكن / الهند / صورة عن دار الكتب العربية / بيروت.

— الأحاد والمثاني / لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) / تحقيق: فيصل الجوابرة / دار الراية / الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

— اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ) / تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

— الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما / لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) / تحقيق د. عبد الملك بن دهيش / يطلب من مكتبة النهضة بمكة / الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

— الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

— اختلاف الحديث / لمحمد بن إدريس الشافعي (ت هـ) / ومعه اختلاف مالك والشافعي / وكتب أخرى للشافعي / وفي آخره مختصر المزني / وذلك ضمن مجموع كتاب الأم / تصحيح محمد زهري النجار / دار المعرفة / بيروت.

— اختلاف مالك والشافعي = اختلاف الحديث.

— الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) / تعليق محمود أبودقيقة / دار المعرفة.

— الأربعين حديثاً (الأربعين من أربعين عن أربعين) / لصدر الدين أبي علي الحسن بن محمد البكري (ت ٦٥٦هـ) / تحقيق وتعليق: محمد محفوظ / دار الغرب الإسلامي / ١٤٠٠هـ.

— الإرشاد في معرفة علماء الحديث / لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦هـ) / تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

— إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

— الإشراف على نكت مسائل الخلاف / لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) / قارن بين نسخته وخروج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر / دار ابن حزم / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

— الأوسط = الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

— الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف / لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) / تحقيق الدكتور: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / دار طيبة / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

( ت )

— تاريخ بغداد / لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) / دار الكتب العلمية.

— تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل / لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي / ضبط نصه وعلق

عليه: عبدالله نواره/ مراجعة مكتب السنة للبحث العلمي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

— تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية/ لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)/ وأتمه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

— تقريب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف/ دار العاصمة/ الرياض/ النشرة الأولى ١٤١٦هـ.

— التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

— التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ)/ تحقيق سعيد أحمد اعراب/ توزيع مكتبة الأوس/ المدينة المنورة.

— تهذيب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد - الدكن/ الطبعة الأولى - نشر دار صادر.

— تهذيب الكمال/ لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)/ قدم له عبدالعزيز رباح، وزميله/ صورة المخطوطة/ دار المأمون للتراث.

— التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد/ لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة (ت ٣٩٥هـ)/ حققه وعلق عليه وخرّج أحاديث: الدكتور: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي/ مطابع الجامعة الإسلامية/ الطبعة الأولى.

( ث )

— الثقات / لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الطبعة الأولى.

( ج )

— الجامع الصحيح/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى/ مع شرحه فتح الباري/ المطبعة السلفية.

— الجامع الصحيح/ لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى/ دار إحياء التراث.

— الجرح والتعديل/ لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي/ (وتقدمة الجرح والتعديل في أول الكتاب)/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند ١٢٧١هـ.

— جزء رفع اليدين / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)/ ومعه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين/ لأبي محمد بديع السندي الراشدي السندي/ إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ باكستان/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

— جلاء العينين = جزء رفع اليدين.

— الجوهر النقي/ لابن التركماني/ مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي = السنن الكبرى.

(ح)

— الحاوي (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

— حلية الأولياء/ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)/ دار الكتب العلمية/ دار الفكر.

(د)

— الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ صححه وعلّق عليه عبد الله هاشم اليماني/ توزيع عباس الباز/ دار المعرفة.

— الدعاء / سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

— دلائل النبوة / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق عبد المعطي قلجعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٥٥٠٤١هـ.

(ذ)

— الذرية الطاهرة النبوية/ لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ)/ حققه وخرّج أحاديثه سعد المبارك الحسن/ الدار السلفية/ الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(ر)

— الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني/ لمحمد شكور محمد الحاج امرير/ المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمّار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ز)

— زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار/ الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

— زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة/ للدكتور خلدون الأحذب/ دار القلم/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(س)

— السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، (ابن ابن أبي عاصم)<sup>(١)</sup> (ت ٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في

(١) وينسب غالباً إلى جده فيقال: (ابن أبي عاصم)، وسقط من الاسم على غلاف المطبوعة (أحمد) فجاء الكتاب منسوباً إلى عمرو بن الضحاك، وسبب هذا سقوط اسم (أحمد) وهو على الصواب داخل الكتاب، وفي سند النسخة. ومما يؤكد وقوع خطأ مطبعي ذكر كنية أحمد (أبي بكر) وتاريخ وفاته على الغلاف، فهو مجرد خطأ مطبعي، لا أكثر، وانظر ترجمة أحمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد في طبقات الحفاظ ص ٢٨٥.

- تخريج السنة، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- سنن الدارقطني / لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) / وبذيله "التعليق المغني" للآبادي / عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيقه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦هـ) / دارالحاسن للطباعة / القاهرة.
- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥هـ) / إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس / دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)
- سنن الترمذي / لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) / تحقيق أحمد شاكر ج ١/٢ / ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣ وإبراهيم عطوة ج ٤ / ٥ وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- سنن الدارمي / لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي / دار المغني / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى / لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية / الطبعة ١٤١١هـ.
- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / وفي ذيله "الجوهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / وبهامشه زهر الربى على المحتجى / لحلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) / وحاشية السندي لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) / دار إحياء التراث. كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة / بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي / الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ / وعند الغزو إليها بذكر رقم الحديث.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

#### ( ش )

- شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) / حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم / لأبي القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ) / تحقيق الدكتور: أحمد سعد حمدان / نشر دار طيبة / الرياض / الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) / تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين / بدون معلومات نشر.

#### ( ص )

- صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

- صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)/ حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ ١٣٩٠.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم
- صلاة التراويح / محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي.

( ض )

- الضعفاء والمتروكين / جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)/ حققه أبو الفداء القاضي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

( ظ )

- ظلال الجنة = السنة لابن أبي عاصم.

( غ )

- غريب الحديث / لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)/ صنع فهارسه نعيم زرزور/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود / لأبي إسحاق الحويني/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

( ف )

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجناز (ج ١-٣)/ ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ المكتبة السلفية.
- فتح القدير على بداية المبتدي / لكمال الدين محمد ابن الهمام (ت ١٨٦هـ)/ ومعه شرح العناية على الهداية للبابري/ وحاشية سعدي جلبي/ ويليه تكملة فتح القدير المسماة «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زاده/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٩٣١هـ.
- فضائل القرآن / لأبي عبدالرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)/ تحقيق سمير الخولي/ مؤسسة الكتب الثقافية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

( ك )

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات/ لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ)/ تحقيق ودراسة د. عبدالقيوم عبدالرب الني/ المكتبة الإمدادية/ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

( ل )

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب/ لأبي محمد علي بن زكريا المنجي (ت ٦٨٦هـ)/ تحقيق الدكتور: محمد فضل عبدالعزيز المراد/ دار الشروق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

( م )

— المتروكين = الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي

— مجمع البحرين في زوائد المعجمين/ لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)/ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

— مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

— مختصر الخلافات للبيهقي/ لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت ٦٩٩هـ)/ تحقيق الدكتور ذياب عبدالكريم العقل، وإبراهيم صالح الخضير/ مكتبة الرشد/ الرياض/ شركة الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

— مختصر كتاب الوتر/ لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي/ لأحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)/ خرّج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي ومحمد عبدالله أبو صعلبيك/ مكتبة الدار/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

— مختصر قيام الليل = مختصر كتاب الوتر

— مسائل ابن هانئ = مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ

— مسائل أبي داود = مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود.

— مسائل عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل = مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله.

— مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ/ تحقيق زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

— مسائل أحمد بن حنبل / رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل / تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٠٤١هـ.

— مسائل الإمام أحمد / لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد/ نشر مكتبة ابن تيمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

— المستدرك على الصحيحين/ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)/ ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة، والاستدراك على المستدرك، والمدخل لمعرفة المستدرك/ صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وتتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث، مع الجزء والصفحة.

— المسند/ لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)/ تحقيق حسين أسد/ دار المأمون للتراث/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

— مسند أحمد بن حنبل/ لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)/ الطبعة الميمنية/ وهامشه المنتخب من كثر العمال/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط/ الإشراف العام للدكتور: عبدالله بن عبدالحسن التركي/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ أنه على ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).

— مسند أبي داود الطيالسي/ لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)/ دار المعرفة/ بيروت.

- مسند البزار / لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) / تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن / مكتبة علوم القرآن / بيروت / المدينة / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- مسند الدارمي = سنن الدارمي.
- المعجم الأوسط / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) / قسم التحقيق بدار الحرمين / أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسني / منشورات دار الحرمين بالقاهرة / ١٤١٥هـ.
- المعجم الصغير = الروض الداني.
- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذيل بالإملاء / لعبد الغني الدقر / دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- معجم مقاييس البلاغة بين الأدباء والعلماء / للدكتور حامد صالح خلف الربيعي / مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث / سلسلة بحوث اللغة العربية / ١٤١٦هـ.
- معجم مقاييس اللغة / تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيلان نجفي، إيران.
- المغني في الضعفاء / لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / حققه نور الدين عتر /
- مقدمة تحقيق توضيح المشتبه لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله القيسي (ت ٨٤٢هـ) / محمد نعيم العقسوسي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت / مطبعة الموسوعة الفقهية / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- موطأ مالك / للمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) / رواية يحيى بن يحيى الليثي / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / لأحمد بن محمد عثمان قايمار الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق علي محمد البجاوي / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

#### ( ن )

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) / مع حاشيته "بغية الأملعي" / نشر المكتبة الإسلامية / الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر / لأبي الفيض جعفر الحسني / طبع بالمطبعة المولوية بفاس العليا الحمية سنة ١٣٨٢هـ.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب / لعبد القادر بن عمر التغلبي (ت ١١٣٥هـ) / حققه وخرّج أحاديثه إبراهيم أحمد عبد الحميد الأثري / مكتبة الفيصلية / مكة.

(٤١٠/٧، تحت رقم ١٥٤٣)، وذكر في السند خصيف بن عبدالرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ واختلط بآخرة. وقال:  
"لم يورده من حديث ابن عمر غير الخطيب فيما وقفت عليه" اهـ .